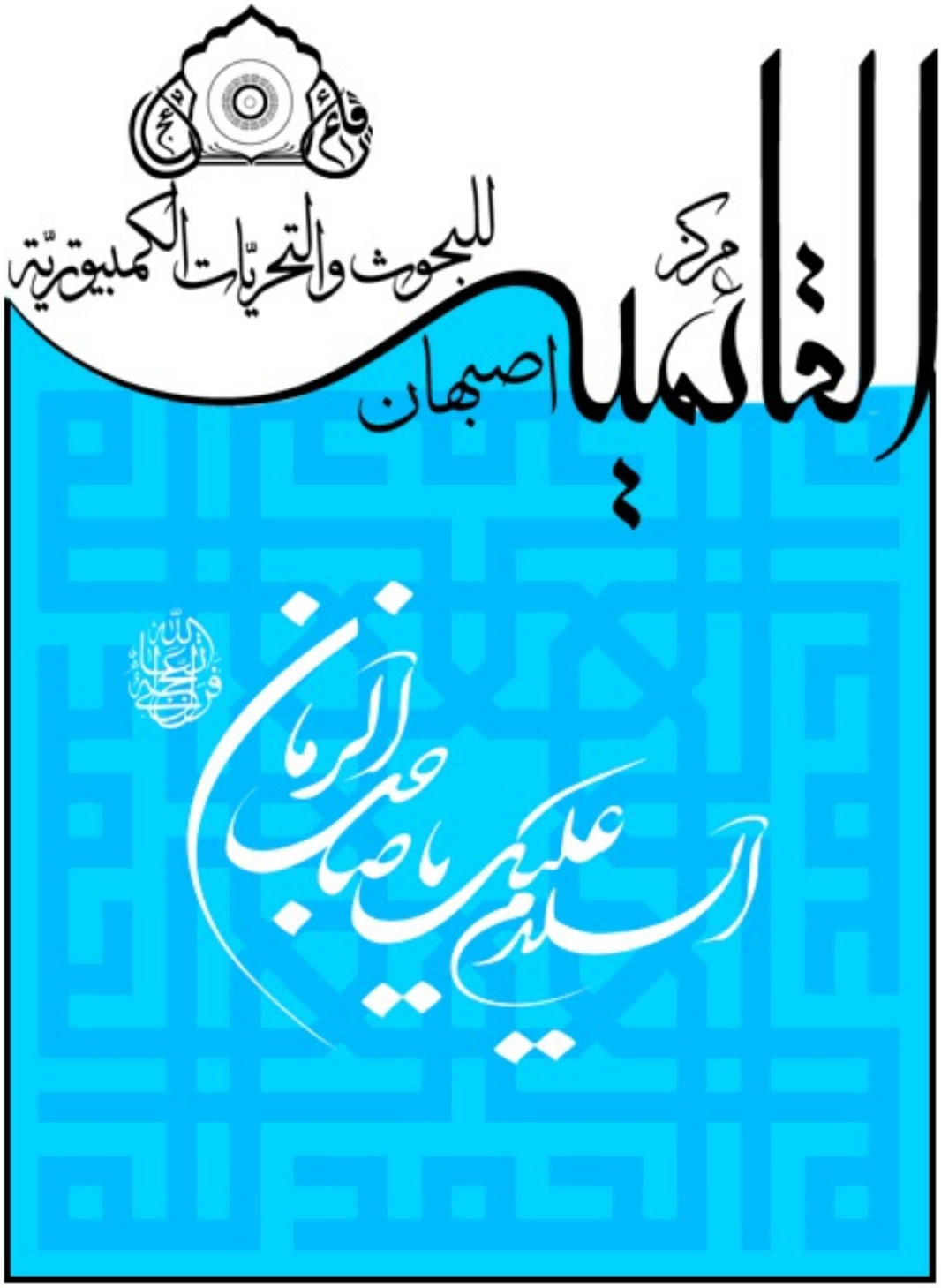

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

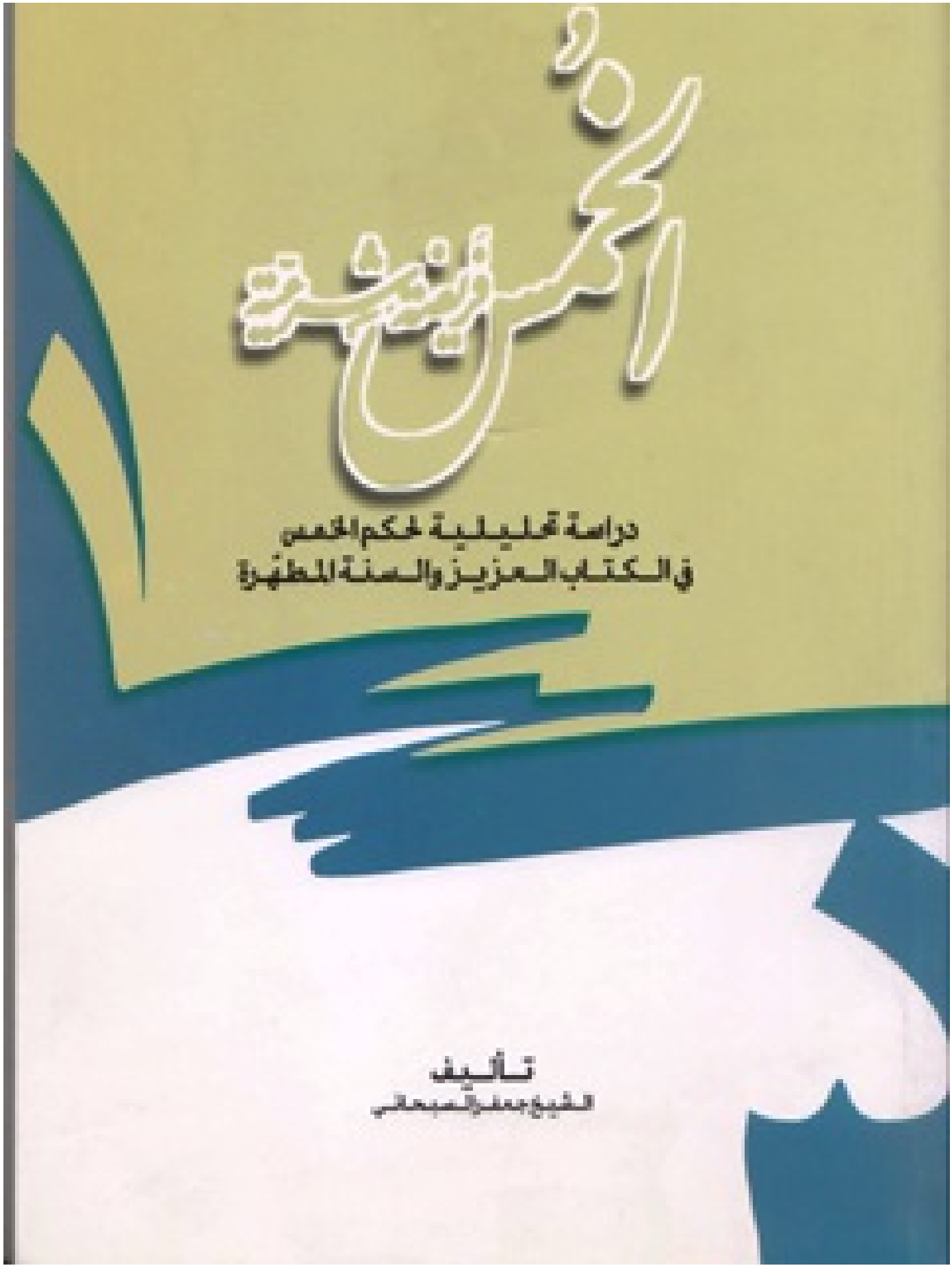
الأمر بين الأمرين
دراسة تحليلية لحكم الخمس
في الكتاب العزيز والسنة المطهرة
تأليف
الشيخ جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس فريضه شرعيه

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الخمس فریضه شرعیه ----- ۹
اشارة ----- ۹
مقدّمة المؤلّف ----- ۹
الفصل الأوّل: الخمس فی الکتاب والسنة ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
الخمس فی الکتاب العزیز ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الأوّل: الغنیمة مطلق ما یفوز به الانسان: ----- ۲۲
الثانی: المورد لا یخصّص: ----- ۲۵
استدلال الفقهاء بالآیة فی غیر مورد الغنیمة ----- ۲۶
الخمس فی السنة النبویّة ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
تفسیر ألفاظ الأحادیث: ----- ۳۲
کلام أبی یوسف فی المعدن والرکاز: ----- ۳۳
خمس أرباح المکاسب فی الحدیث النبوی: ----- ۳۵
إیضاح الاستدلال بهذه المکاتیب: ----- ۳۹
الخمس فی روایات أئمة أهل البیت علیهم السلام ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
۱. المعادن ----- ۴۲
۲. الکنز ----- ۴۳
۳. ما یخرج من البحر بالغوص ----- ۴۳
۴. أرض الذمی إذا اشتراها من مسلم ----- ۴۳

۵. الحلال المختلط بالحرام ۴۴
۶. أرباح التجارات والصناعات والزراعات ۴۴
الخمس فی کلام الإمام الصادق علیه السلام ۴۵
الخمس فی کلام الإمام الرضا علیه السلام ۴۶
الخمس فی کلام الإمام الجواد علیه السلام ۴۸
الخمس فی کلام الإمام الهادی علیه السلام ۴۹
الفصل الثانی: ما هو المقصود من تحلیل الخمس فی بعض الروایات ۵۳
اشارة ۵۳
القسم الأوّل: تحلیل خمس الغنائم ۵۵
القسم الثانی: التحلیل لمن ضاق علیه معاشه ۵۸
القسم الثالث: تحلیل ما ینتقل إلی الشیعة من غیر المخمّس ۶۰
القسم الرابع: التحلیل لمرحلة زمنیة خاصّة ۶۱
القسم الخامس: تحلیل الأنفال ۶۵
الخمس بدل الزکاة لبنی هاشم ۶۷
الفصل الثالث: جهاز الوکالة فی عصر الحضور ۷۱
اشارة ۷۱
۱. المُعَلّی بن خُنَیس ۷۲
۲. حُمران بن أعیَن ۷۳
۳. نصر بن قابوس اللخمی ۷۴
۴. عبدالرحمن بن الحجّاج ۷۵
۵. المُفضَّل بن عمر الجُعفی ۷۵
۶. عبداللّه بن جندب البجلی ۷۶
۷. محمد بن سنان ۷۶
۸. علی بن مهزیار ۷۶

۹. أیوب بن نوح بن درّاج ---- ۷۷
۱۰. علی بن جعفر الهُمانی ---- ۷۷
۱۱. أبو علی الحسن بن راشد ---- ۷۸
۱۲. صالح بن محمد بن سهل الهمدانی ---- ۷۸
۱۳. علی بن أبی حمزة البطائنی ---- ۷۹
۱۴. زیاد بن مروان القندی ---- ۷۹
۱۵. عثمان بن عیسی الرواسی ---- ۷۹
۱۶. عثمان بن سعید العمری ---- ۷۹
۱۷. أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعید العمری ---- ۸۰
۱۸. الحسین بن روح النوبختی ---- ۸۱
الفصل الرابع: فریضة الخمس وتولّی الفقیه ---- ۸۳
اشارة ---- ۸۳
یقسم الخمس إلی ستة أسهم: ---- ۸۴
بیان ما یدل علی تولّی الفقیه ---- ۹۲
الفصل الخامس: دراسة نقدیة للکتاب ---- ۹۹
اشارة ---- ۹۹
الأوّل: افتراؤه علی السید محمد الصدر ---- ۱۰۰
الثانی: تحریفه لکلام الشیخ الطوسی ---- ۱۰۱
الثالث: «حقائق ثمانیة» أو انطباعات خاطئة؟! ---- ۱۰۷
اشارة ---- ۱۰۷
۱. عدم الدلیل علی إعطاء الخمس للفقیه ---- ۱۰۹
۲. خلوّ القرآن والسنة عن ذکر الخمس ---- ۱۱۰
۳. ارتقاء الحکم من الاستحباب إلی الوجوب ---- ۱۱۱
۵. أخذ اغنیاء بنی هاشم الخمس ---- ۱۱۲

۶. لم يذكر أحد المتقدمين تولّى الفقيه ---- ۱۱۳
الرابع: مصدر شرعية الخمس ---- ۱۱۴
الخامس: مهمّات الشرع رهن الدليل القاطع ---- ۱۱۵
السادس: تكرّر ذكر الزكاة دون الخمس ---- ۱۱۷
السابع: المقارنة بين الزكاة وخمس المكاسب ---- ۱۲۱
تمثيل باطل للمقارنة!! ---- ۱۲۳
أخطاؤه حول «الزكاة» فى الفقه الشيعى ---- ۱۲۸
أخطاؤه حول «الخمس» فى الفقه الشيعى ---- ۱۲۹
الزكاة ---- ۱۳۲
الخمس ---- ۱۳۲
الأمر السابع: الخمس سياسة يوسفية لا فرعونية! ---- ۱۳۳
الخاتمة ---- ۱۳۸
أسئلة وأجوبة ---- ۱۳۸
تعريف مركز ---- ۱۴۳

الخمس فریضه شرعیه

اشارة

سرشناسه : سبحانی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور : الخمس فریضة شرعیة: دراسة تحلیلة لحکم‌الخمس فی‌الکتاب‌العزیز والسنةالمطهرة/ تالیف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر : تهران: مشعر، ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۱۴۰ ص.: جدول؛ ۱۱×۵/۱۶س‌م.

شابک : ۷۰۰۰ ریال۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۱۵۸-۸:

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : خمس.

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶س۲خ۸ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۴۴۸۷۱

ص:۱

مقدّمة المؤلّف

قال اللّه تعالى:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءْ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَىءْ قَدِيرٌ»

الانفال: ۴۱.

«فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»

الروم: ۳۸.

ص:۲

ص:۳

ص:۴

ص:۵

ص:۶

ص: ۷

الحمد للّه‌رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

شكّل الـدور التاريخى المؤثّر لعلماء الإسـلام فى حياة الأُمّـة، تحـدّياً سافراً للأعداء الطامعين بها، والمتربّصـين بها الدوائر .. فلقد أثبتت الأحـداثُ الجمّـة التى مرّت على العالم الإسـلامىّ، أنّ القيادة العلمائيّـة، هى الأجـدر بتحمّل مسؤولية الحفاظ على المبادئ والقيم التى آمنت بها الأُمّة، والدفاع عن كيانها، وصَوْن كرامتها وعزّتها.

إنّ مـا قام به العلماء من دور فاعل فى مقارعـة الاسـتعمار الغربىّ بشتى وجوهه، وفى مواجهـة قوى الإلحاد والطغيان والاسـتبداد، أمر لا يمكن أن يُنكره أحد يحترم الحقيقة، كيف؟

وهذه صفحات التاريخ المعاصر، قد سَطّرت بأحرفٍ من نور مواقفَهم الجريئة والحكيمة فى التصدى للمشروع الاستعمارى

ص: ۸

البغيض، وقُدراتِهم الجبارة فى تعبئة الجماهير باتجاه هذا الهدف المقدّس، وسعيَهم الدائبَ لفضح مؤامراتهم ومخطّطاتهم الشيطانية الرامية إلى خداع الأُمة عن دينها ومبادئها وتطلّعاتها وآمالها، وإلى تحطيم مقوّمات وحدتها وقوّتها ومنَعَتها.

ولم يكتفِ العلماء بذلك، بل قادوا جموعَ الثائرين، وانضمّوا إلى صفوف المقاتلين فى ساحات الجهاد، للذَّود عن الدين والشرف والوطن، وتحرير البلاد وتطهيرها من دَنَسهم.

وبرز هذا الدور بشكل أكبر فى أواخر القرن الهجرى الماضى، ومطلع هذا القرن عندما هلَّ هلالُ الفتح والنصر على العالم الإسلامىّ، بتأسيس دولة إسلامية، تهدف إلى تحكيم القرآن المجيد والسنّة الشريفة، وإحلال الأحكام الشرعية محلّ القوانين الوضعية الغربية، وذلك بفضل ثورة، قادها علماء الإسلام ومراجع الدين، وبمساندة قطاعات الشعب المختلفة، التى التفّت حولهم، من أجل تطبيق الشريعة فى كافة نواحى الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.

وقد أوجد هذا الحدثُ الفذُّ هزَّةً عنيفةً فى العالم، وأحدثَ زلزالًا كبيراً فى المنطقة (على حدّ وصف رئيس الوزراء الصهيونى آنذاك)، أرعب المستكبرين وصنائعَهم، من الكيان

ص: ۹

الصـهيونى، والأنظمة الجائرة الحاكمة فى بعض البلدان الإسلامية، لِما تحملُه هذه الثورة من مشروع تغييرىّ شامل، يحقِّق طموح الناس للعيش فى أفياء حياة حرّة كريمة طيّبة، بعدما ذاقُوا مرارةَ الحرمان، وذُلَّ الهوان فى ظلٍّ من يحموم الأنظمة التابعة للشرق أو للغرب.

ولمّا أحسّ الأعـداءُ وأذنابُهم، بأنّ أَثَر هـذه الثورة المباركـة قد امتدّ إلى سائر الشـعوب الإسـلامية، بل إلى الشـعوب المستضـعَفة، وأن الصـحوة الإسـلامية أخـذت تتوسّع، والـوعىَ الـدينىّ والسياسـىّ بـدأ ينمو فى أوسـاط الأُمـة، جنّ جنونُهم، وانهمكوا فى وضع الخطط والبرامـج لإيقاف هـذا الزحف الميمون، أو للحـدّ من تقـدّمه، وذلك بإشـعال نار الفتن الداخلية، والحصار الاقتصادى، والغزو الفكرى والثقـافى، ودفـع بعض الحمقى وأعـوانهم ممّـن تتحكّم بهم العُقـد الطائفيـة، والروح الفرعونيـة إلى معـاداة الثـورة ومحاربتهـا إعلامـياً وسياسياً، وشنّ الحرب العسكرية ضدها.

ولمّا لم تأتِ هذه الأساليب أُكُلَها كما يشـتهون ضـمّوا إليها أسلوباً آخر، لعلّهم يتوصّلون به إلى تحقيق مآربهم الشريرة، وقد تمثّل هذا الأُسلوب فى توجيه ضرباتٍ للمرجعية الدينية،

ص: ۱۰

والكيـان الحوزوى، باعتبارهمـا قمّـة الهرم فى التحرك الجماهيرى الواعى والمتّزن، والعملِ على فكّ الارتباط والالتحام بين المرجعية الدينية وبين القاعدة الشعبية العريضة التى تؤمن بقيادتها، وتستجيب لتوجيهاتها وإرشاداتها.

وسـعياً وراء تحقيق هذا الغرض، كرّس الأعداء، وأصـحاب المطامع والأهواء، ومن خسـرت صفقتهم فى سوق العقل والدليل والبرهان، كرّسوا جهودهم لتشويه صورة المرجعيـة الرشـيدة، وإثـارة الشـبهات حولهـا، وتوجيه سـهام الانتقادات إليها، ومحاولـة تجفيف منابعها الماليـة التى تستعين بها على إقامة أمر الدين، وتعزيز الوجود الإسلامى، وإنعاش حياة المسلمين المحرومين.

إنّ المرء لَيعجب من كثرة الكتابـات التى تطرحهـا المطـابع كل أسـبوع، وبمختلف اللغات، وتُنشـر على نطاق واسع، ولا غايـة لها سوى تهميش وإلغاء دور المرجعية الدينية وكيانها المتمثل فى العلماء المخلصين، وعزل الجماهير عنها، ليسهل لهم فيما بعدُ تمريرُ سياساتهم التى تضادّ مصالح الأُمّة، وتنفيذُ مآربهم فى السيطرة على ثرواتها، والتحكّم بمقدّراتها.

ص: ۱۱

ومن نماذج هذه الإصدارات كتاب نشر تحت عنوان:

«الخمس بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية»، تأليف سليمان بن صالح الخراشي. وكان هذا الكتاب قد نُشر- من قَبل- على موقع (فيصل نور) الالكتروني، كما تم تلخيصه وطبعه باسم «الخمس جزية العصر»، وزُعم أن مؤلفه شخص يُدعى: السيد علاء عباس الموسوى.

والكتاب يدل على أن المؤلف ليس فقيها حتّى فى مذهبه الحنبلى ولا عارفاً بالفقه الشيعى، والشاهد عليه وجود التناقض فى عباراته، فتارة ينكر وجوب الخمس فى غير الغنائم، وأُخرى يُقرّ به ولكن يُنكر وجود الدليل على دفعه إلى الفقهاء، وثالثة يُصرّ على أن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أحلّوه فى زمان الغيبة، إلى غير ذلك من المشاغبات العديدة فى كلامه.

وقد كشف المؤلف حسب زعمه فى الفصل الأوّل عن ثمان حقائق، اعتبرها خطيرة ومفيدة، ويبدو أن أكثر ما أقلق المؤلف هو دفع الخمس إلى الفقهاء، وإلّا فلا نراه يُبالى فيما إذا دُفع الخمس إلى السادة وسائر المستحقين، مباشرة وهذا يشير إلى ان الهدف هو تضعيف المرجعيّة، التى هى سند النهضة

ص: ۱۲

الإسلامية وعمادها الرصين.

وبما أنّ القارئ الكريم سيقف على زيف هذه الحقائق- التى هى أشبه بالاوهام- لذا نترك البحث فيها، وندخل فى صلب الموضوع على النحو التالى:

۱. الخمس فى كتاب اللّه وسنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم وأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام.

۲. تفسير ما دلّ على حلّية الخمس فى موارد أو فترة خاصّة.

۳. جهاز الوكالة فى عصر الحضور.

۴. فريضة الخمس وتولّى الفقهاء.

۵. تشريح الكتاب وما فيه من خزايا وخطايا.

۶. خاتمة: الأسئلة التى طرحها الكاتب، واجوبتها.

نسأل اللّه سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يجمع شمل المسلمين، ويقطع ألسنة المفرِّقين الذين لا همّ لهم سوى إثارة الفتن والأحقاد بين أبناء الجسد الإسلامى الواحد، لكى يُرضوا أسيادهم وأولياء نعمتهم.

ص: ۱۳

الفصل الأوّل: الخمس فی الکتاب والسنة

اشاره

سوف نتطرق فی هذا الفصل إلی ما جاء فی الکتاب والسنة، ممّا یدلّ علی وجوب الخمس فی کل ما یغنمه الإنسان ویفوز به.

الخمس فی الکتاب العزیز

اشارة

الأصل فی ضریبة الخمس هو قوله سبحانه: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شیءٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذی القُربی والیَتامی والمَساکینِ وابنِ السَّبیلِ إن کُنتُمْ آمَنتُمْ باللَّهِ وما أنْزَلْنا علی عَبدِنا یَومَ الفُرقانِ یَومَ التَقَی الجَمْعانِ واللَّه علی کُلِّ شیءٍ قدیرٌ» (۱).

لا ـ شک فی أنّ الآیة نزلت فی مورد خاص، أعنی یوم الفرقان، یوم التقی الجمعان وهو غزوة «بدر» الکبری، لکن الکلام فی أنّ قوله «ما غَنِمْتُمْ» هل هو عام لکل ما یفوز به الانسان

۱- الأنفال: ۴۱.

ص: ۱۴

فی حیاته، أو خاص بما یظفر به فی الحرب من السلب والنهب؟

وعلی فرض کونه عامّاً، فهل المورد مخصّص أو لا؟

فیقع الکلام فی مقامین:

الأوّل: الغنیمة مطلق ما یفوز به الانسان:

أمّا الأوّل فالظاهر من أئمّة اللغة أنّه فی الأصل أعمّ ممّا یظفر به الانسان فی ساحات الحرب، بل هو لغة لکلّ ما یفوز به الانسان وإلیک بعض کلماتهم:

۱- قال الأزهری: «قال اللیث: الغنم: الفوز بالشیء، والاغتنام انتهاز الغنم»(۱) .

۲- قال الراغب: الغنم معروف ... والغُنْم: إصابته والظفر به، ثم استعمل فی کل مظفور به من جهة العِدَی وغیرهم قال: «واعلموا أنَّما غنمتم من شیء» «فکلوا ممّا غنمتم حلالًا طیّباً» والمغنم: ما یُغنم وجمعه مغانم، قال: «فَعندَ اللَّهِ مغانمُ کثیرة» (۲).

۳- قال ابن فارس: «غنم» أصل صحیح واحد یدلّ علی إفادة

۱- الأزهری: تهذیب اللغة، مادة «غنم».

۲- الراغب الاصفهانی: المفرادت، مادة «غنم».

الخمس فریضة شرعیة

ص: ۱۵

شيء لم يُملك من قبل، ثمّ يختص بما أُخذ من المشركين .(۱)

۴- قال ابن منظور: «الغُنْم» الفوز بالشيء من غير مشقّة .(۲)

۵- قال ابن الأثير: فى الحديث: «الرهن لمن رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته» (۳).

۶- قال الفيروز آبادى: «الغنم» الفوز بالشيء لا بمشقّة، وأغنمه كذا تغنيماً نفله إيّاه، واغتنمه وتغنّمه، عدّه غنيمة.(۴)

وهـذه النصوص تعرب عن أنّ المادّة لم توضع لما يفوز به الانسان فى الحروب، بل معناها أوسع من ذلك، وإن كانت لا تستعمل فى العصور المتأخّرة عن نزول القرآن إلّافى ما يظفر به فى ساحة الحرب.

ولأجل ذلك نجد أنّ المادة استعملت فى مطلق ما يفوز به الانسان فى الذكر الحكيم والسنّة النبويّة.

لقد استعمل القرآن لفظة «المغنم» فيما يفوز به الانسان، وإن لم يكن عن طريق القتال، بل كان عن طريق العمل العادى

۱- ابن فارس: مقاييس اللغة مادة «غنم».

۲- ابن منظور الأفريقى: لسان العرب نفس المادة.

۳- نهاية اللغة، مادة «غنم»

۴- قاموس اللغة، مادة «غنم».

ص: ۱۶

الدنيوى، أو ما يناله من نعيم فى الآخرة إذ يقول سبحانه:

«يا أَيُّها الَّذين آمنُوا إذا ضَربتُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ فَتَبيَّنُوا ولا تَقُولُوا لِمَنْ ألقى إليكُمُ السَّلام لَستَ مُؤمِناً تَبتَغونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا فَعِندَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثيرة» (۱).

والمراد بالمغانم الكثيرة: هو أجر الآخرة، بدليل مقابلته لعرض الحياة الدنيا، فيدلّ على أنّ لفظ المغنم لا يختصّ بالأُمور والأشياء التى يحصل عليها الانسان فى هذه الدنيا وفى ساحات الحرب فقط، بل هو عام لكلّ مكسب وفائدة.

ثمّ إنّه قد وردت هذه اللفظة فى الأحاديث وأُريد بها مطلق الفائدة الحاصلة للمرء.

روى ابن ماجة فى سننه: أنّه جاء عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم:

«اللّهمّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرما»(۲) .

وفى مسند أحمد عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «غنيمة مجالس الذكر الجنّة»(۳) .

۱- النساء: الآية ۹۴.

۲- ابن ماجة: السنن: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند اخراج الزكاة، الحديث ۱۷۹۷.

۳- أحمد: المسند: ج ۲ ص ۳۳۰ و ۳۷۴ و ۵۲۴.

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۱۷

وفی وصف شهر رمضان عنه صلی الله علیه و آله و سلم: «غنم للمؤمن» (۱).

وفی نهایة ابن الأثیر: الصوم فی الشتاء الغنیمة الباردة، سمّاه غنیمة لما فیه من الأجر والثواب (۲).

فقد بان ممّا نقلناه من کلمات أئمّة اللغة وموارد استعمال تلک المادة فی الکتاب والسنّة، أنّ العرب تستعملها فی کل مورد یفوز به الانسان، من جهة العدی وغیرهم، وإنّما صار حقیقة متشرعة فی خصوص ما یفوز به الانسان فی ساحة الحرب فی الأعصار المتأخّرة، وبعد نزول الآیة فی أوّل حرب خاضها المسلمون تحت لواء رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، ولم یکن الاستعمال إلّا تطبیقاً للمعنی الکلّی علی مورد خاص.

الثانی: المورد لا یخصّص:

إذا کان مفهوم اللفظ عامّاً یشمل کافّة ما یفوز به الانسان، فلا یکون وروده فی مورد خاص، مخصّصاً لمفهومه ومضیقاً لعمومه. وإذا وقفنا علی أنّ التشریع الإسلامی فرض الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب أوّلًا، وأرباح المکاسب ثانیاً، فیکون

۱- المصدر نفسه: ص ۱۷۷.

۲- النهایة، مادة «غنم».

ص: ۱۸

ذلک التشریع مؤکّداً لإطلاق الآیة، ولا یکون وروده فی الغنائم الحربیة رافعاً له.

استدلال الفقهاء بالآیة فی غیر مورد الغنیمة

ما یدل علی أن الغنیمة فی الآیة بمعنی مطلق ما یفوز به الإنسان وإن لم یکن عن طریق الحرب، هو استدلال الفقهاء علی وجوب الخمس فی المعادن.

قالت الحنفیة والمالکیة بوجوب الخمس علی ما یُستخرج من المعادن.

قال الفقیه المعاصر وهبة الزحیلی: المعدن والرِّکاز أو الکنز بمعنی واحد وهو کل مال مدفون تحت الأرض، إلّاأن المعدن هو ما خلقه اللّه تعالی فی الأرض یوم خلق الأرض، والرکاز أو الکنز هو المال المدفون بفعل الناس الکفار.

ثم ذکر أن المعادن ثلاثة أنواع، وذکر من النوع الأوّل ما هو جامد یذوب وینطبع بالنار کالنقدین والحدید والنحاس والرصاص ویلحق به الزئبق.

وقال: ولا یجب الخمس إلّافی هذا النوع سواء وجد فی أرض خراجیة أو عُشریة، ویصرف الخمس مصارف خمس

ص: ۱۹

الغنيمة، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ» (۱)، ويُعدّ المعدن غنيمة.(۲) وغير خفيّ على النابه أن عدّ المعدن غنيمة لا يصح إلّاإذا فُسّرت بكل ما يفوز به الإنسان، وإلّا فلو خُصّت بما يفوز به الإنسان عن طريق الحرب، فليس المعدن من أقسامه.

نعم لو كانت المعادن فی أراضی الكفار واستولی المسلمون عليها عن طريق الحرب، ربّما يمكن عدّ المعادن من الغنائم، ولكن ليس كل معدن كذلك، فإن كثيراً منها فی البلاد الإسلامية التی حكمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ولا يُعدُّ استخراجه بعد هذه الحقبة من الزمن استيلاءً على مال الكفار.

ونقل ابن الأثير عن مالك فی وجه الخمس فی الركاز: إنّه إنّما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طُلب بمال وتُكلف فيه عمل كبير، فأُصيب مرة وأُخطئ مرة فليس بركاز. (۳)

۱- الانفال: ۴۱.

۲- الفقه الإسلامی وأدلته: ۲/ ۷۷۶.

۳- جامع الأُصول من أحاديث الرسول: ۴/ ۶۲۰.

ص: ۲۰

وكأن ابن الأثير يُريـد إدخال الركاز الّـذى ورد فيه الخمس تحت عنوان الغنيمـة إذا لم تتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤونة، وهذا لا يصح إلّابتفسير الغنيمة بمطلق ما يفوز به الإنسان بسهولة.

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السـلام عن آبائه فى وصـية النبى صـلى الله عليه و آله و سـلم لعلى عليه السلام قال: «إن عبدالمطلب سنّ فى الجاهلية خمس سنن أجراها اللّه له فى الإسلام .. إلى أن قال صلى الله عليه و آله و سلم: «ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل اللّه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ» (۱).

ويؤيده عموم المعنى، التعبير عما يجب فيه الخمس بلفظة «من شىء» التى هى كالصريحة فى أن متعلقه كل شىء.

ولعلّ ما ذكرنا حول الآية من القرائن والشواهد يكفى فى الاسـتدلال به على وجوب الخمس فى مطلق ما يفوز به الإنسان، فلنرجع إلى السنة الشريفة.

الخمس فى السنة النبويّة

اشارة

۱- الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳

ص: ۲۱

تضافرت الروایات عن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله و سلم علی وجوب الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب. وإلیک النصوص أوّلًا ثم تبیین ألفاظها ثانیاً:

روی لفیف من الصحابة کابن عباس، وأبی هریرة، وجابر، وعُبادة بن الصامت، وأنس بن مالک، وجوب الخمس فی الرکاز والکنز والسیوب، وإلیک قسماً ممّا روی فی هذا المجال:

۱- فی مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للأوّل: عن ابن عباس قال:

قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فی الرکاز، الخمس (۱).

۲- وفی صحیحی مسلم والبخاری واللفظ للأوّل: عن أبی هریرة قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم:

«العجماء جُرْحُها جُبار (۲)، والمعدن جبار، وفی الرِّکاز الخمس»، وفی بعض الروایات عند أحمد: البهیمة عقلها جبار(۳) .

قال القاضی أبو یوسف: کان أهل الجاهلیة إذا عطبَ الرجل

۱- أحمد: المسند: ۱/ ۳۱۴، وسنن ابن ماجة ۲/ ۸۳۹ ط ۱۳۷۳ ه.

۲- جُبار: هَدَر.

۳- مسلم: الصحیح: ۵ / ۱۲۷ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من کتاب الحدود، وصحیح البخاری ۱ / ۱۸۲ باب فی الرکازالخمس.

ص: ۲۲

فی قَلیبٍ (۱)جعلوا القلیب عَقَله، وإذا قتلته دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم عن ذلک فقال: «العجماء جُبار، والمعدن جُبار، والبئر جُبار، وفی الرکاز الخمس» فقیل له: ما الرکاز یا رسول اللَّه؟ فقال: «الذهب والفضة الذی خلقه اللَّه فی الأرض یوم خلقت» (۲).

۳- وفی مسند أحمد: عن الشعبی عن جابر بن عبد اللَّه قال:

قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «السائمة جبار، والجُبّ جبار، والمعدن جبار، وفی الرکاز الخمس» قال الشعبی: الرکاز: الکنز العادی (۲).

۴- وفیه أیضاً: عن عبادة بن الصامت، قال:

من قضاء رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء: البهیمة من الأنعام وغیرها، والجُبار هو الهَدَر الذی لا یُغرم، وقضی فی الرکاز الخمس (۴).

۵- وفیه: عن أنس بن مالک قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم إلی خیبر فدخل صاحب لنا إلی خربةٍ یقضی حاجته، فتناول لبنة لیستطیب بها فانهارت علیه تبرا، فأخذها فأتی بها النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأخبره بذلک، قال: «زنها» فوزنها فإذا مائتا درهم فقال

۱- القَلِیب: البئر. ۲. الخراج: ۲۲.

۲- أحمد: المسند: ۳/ ۳۳۵. ۴. المصدر نفسه: ۵/ ۳۲۶.

ص: ۲۳

النبی: «هذا رکاز وفیه الخمس» (۱).

۶- وفیه: أنّ رجلًا من مزینة سأل رسول اللّه مسائل جاء فیها: فالکنز نجده فی الخرب وفی الآرام؟ فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم:

«فیه، وفی الرکاز الخمس» (۲).

۷. وقال القاضی أبو یعلی محمد بن الحسین الفرّاء الحنبلیّ: فأما الرِّکاز، فهو کلّ مال وُجد مدفوناً من ضرب الجاهلیة، وفی موات، أو طریق سابل، یکون لواجده وعلیه الخُمُس. (۲) ۸- وفی نهایة اللغة ولسان العرب وتاج العروس فی مادة «سَیْب» واللفظ للأوّل: وفی کتابه- أی کتاب رسول اللّه- لوائل بن حجر: «وفی السُّیوب الخمس». السُّیوب: الرکاز.

قالوا:

«السُّیوب: عروق من الذهب والفضة تَسیب فی المعدن، أی تتکوّن فیه وتظهر» والسُّیوب: جمع سَیْب، یرید به- أی یرید النبی بالسیب- المال المدفون فی الجاهلیة، أو المعدن لأنّه من

۱- المصدر نفسه: ۳/ ۱۲۸. ۲. المصدر نفسه: ۲/ ۱۸۶.

۲- الأحکام السلطانیة: ۱۴۳.

ص: ۲۴

فضل اللّه تعالى وعطائه لمن أصابه»(۱) .

تفسير ألفاظ الأحاديث:

العجماء: الدابـة المنفلتـة من صاحبها، فما أصابت فى انفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعـدن جبار يعنى: إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه انسان فلا غُرم عليه، وكـذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفى الركاز الخمس، والركاز: ما وُجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدّى منه الخمس إلى السلطان وما بقى له (۲).

والآرام: الأعلام وهى حجارة تُجمع وتُنصب فى المفازة يُهتـدى بها، واحدها إرَم كعنب. وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شـيئاً فى طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه(۳) .

وفى لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركَزَه يركُزُه رَكزاً: إذا دفنه.

۱- ابن الأثير: النهاية، مادة «سيب».

۲- الترمذى: السنن ۶/ ۱۴۵ باب ما جاء فى العجماء.

۳- النهاية، مادة «ارم».

ص: ۲۵

والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن، واحده الركزة كأنّه ركز فى الأرض.

وفى نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز.

إنّ هذه الروايات تعرب عن كون وجوب الخمس فى الكنز والمعادن، ضريبة غير الزكاة، وقد استند إليها أُستاذ الفقهاء أبو يوسف فى كتابه «الخراج». وإليك نصّه:

كلام أبى يوسف فى المعدن والركاز:

قال أبو يوسف: فى كل ما أُصيب من المعادن من قليل أو كثير، الخمس، ولو أنّ رجلًا أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضّة أو أقل من وزن عشرين مثقالًا ذهباً فإنّ فيه الخمس، وليس هذا على موضع الزكاة إنّما هو على موضع الغنائم(۱)، وليس فى تراب ذلك شىء إنّما الخمس فى الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شىء، وقد تكون النفقة

۱- ترى أنّ أبا يوسف يعد الخمس الوارد فى هذا الموضع من مصاديق الغنيمةالواردة فى آية الخمس وهو شاهد على كونها عامة مفهوماً.

ص: ۲۶

تستغرق ذلك كلّه فلا يجب إذاً فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلًا كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء (۱)من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة- مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرّة- فلا خمس فى شيء من ذلك، إنّما ذلك كلّه بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو أنّ الذى أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دَين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترى لو أنّ جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خُمِّسَت ولم ينظر أعليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأمّا الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه اللّه عزّ وجلّ فى الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عاديّاً فى غير ملك أحد- فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب- فإنّ فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمَّس وما بقى فلهم.

۱- هذا رأى أبى يوسف، وإطلاق الآية يخالفه مضافاً إلى مخالفته لروايات أئمّة أهل‌البيت، فإنّها تفرض الخمس فى الجميع.

ص: ۲۷

قال: ولو أنّ حربیاً وجد فی دار الإسلام رکازاً و کان قد دخل بأمان، نزع ذلک کلّه منه ولا یکون له منه شیء، وإن کان ذمّیاً أُخذ منه الخمس کما یؤخذ من المسلم، وسلِّم له أربعة أخماسه.

وکذلک المکاتب یجد رکازاً فی دار الإسلام فهو له بعد الخمس ... (۱)

خمس أرباح المکاسب فی الحدیث النبوی:

یظهر من غیر واحد من الروایات أنّ النبیّ الأکرم أمر بإخراج الخمس من مطلق ما یغنمه الانسان من أرباح المکاسب وغیرها. وإلیک بعض ما ورد فی المقام:

۱- لمّا وفد عبد القیس لرسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فقالوا: «إنّ بیننا وبینک المشرکین وإنّا لا نصل إلیک إلّافی الأشهر الحرم فمُرنا بجُمل الأمر، إن عَمِلنا به دخلنا الجنة وندعوا إلیه مَن وراءنا» فقال صلی الله علیه و آله و سلم: «آمرکم بأربع وأنهاکم عن أربع، آمرکم بالإیمان باللّه، وهل تدرون ما الإیمان، شهادة أن لا إله إلّااللّه وإقام الصلاة وإیتاء الزکاة وتعطوا الخمس من المغنم» (۲)

۱- الخراج: ۲۲.

۲- البخاری: الصحیح: ۴/ ۲۵۰ باب «واللّه خلقکم وما تعملون» من کتاب التوحید، وج ۱ ص ۱۳ و ۱۹، وج ۳ ص ۵۳، و مسلم: الصحیح ۱/ ۳۵- ۳۶ باب الأمر بالإیمان، النسائی: السنن: ۱/ .

ص: ۲۸

ومن المعلوم أنّ النبی صلی الله علیه و آله و سلم لم یطلب من بنی عبد القیس أن یدفعوا غنائم الحرب، کیف؟ وهم لا یستطیعون الخروج من حیّهم فی غیر الأشهر الحرم، خوفاً من المشرکین. فیکون قد قصد المغنم بمعناه الحقیقی فی لغة العرب وهو ما یفوزون به فعلیهم أن یعطوا خمس ما یربحون.

وهناک کتب ومواثیق، کتبها النبیّ وفرض فیها الخمس علی أصحابها، وستتبیّن لک- بعد الفراغ من نقلها- دلالتُها علی الخمس فی الأرباح، وإن لم تکن غنیمة مأخوذة من الکفّار فی الحرب، فانتظر.

۲- کتب لعمرو بن حزم حین بعثه إلی الیمن:

«بسم اللَّه الرحمن الرحیم ... هذا ... عهد من النبی رسول اللَّه لعمرو بن حزم حین بعثه إلی الیمن، أمره بتقوی اللَّه فی أمره کلّه، وأن یأخذ من المغانم خمس اللَّه، وما کتب علی المؤمنین من الصدقة من العقار عُشر ما سقی البعل وسقت السماء، ونصف العُشر ممّا سقی الغرب» (۱).

۱- البلاذری: فتوح البلدان: ۱/ ۸۱ باب الیمن، وسیرة ابن هشام: ۴/ ۲۶۵. و تنویر الحوالک فی شرح موطأ مالک: ۱/ ۱۵۷.

ص: ۲۹

والبعل ما سُقِیَ بعروقه، والغرب: الدلو العظیمة.

۳- کتب إلی شرحبیل بن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال والحارث بن عبد کلال قیل (۱) ذی رعین، ومعافر وهمدان:

«أمّا بعد، فقد رجع رسولکم وأُعطیتم من المغانم خمس اللّه» (۲).

۴- کتب إلی سعد هُذیم من قضاعة، وإلی جذام کتاباً واحداً یعلّمهم فرائض الصدقة، ویأمرهم أن یدفعوا الصدقة والخمس إلی رسولیه: أُبیّ وعنبسة أو من أرسلاه» (۳).

۵- کتب للفُجَیع ومن تبعه:

«من محمد النبیّ للفجیع، ومن تبعه ... وأسلمَ، وأقام الصلاةَ وآتی الزکاة، وأطاع اللّه ورسوله، وأعطی من المغانم خمس اللّه ...» (۴).

۶- کتب لجنادة الأزدی وقومه ومن تبعه:

۱- قیل، جمعة اقبال، قال فی لسان العرب: القیل، الملک من ملوک حمیر ... ومنه الحدیث إلی قیل ذی رُعین أی ملکها وهی قیلة من الیمن تنسب إلی ذی رعین.

۲- الوثائق السیاسیة: ۲۲۷ برقم ۱۱۰. ط ۴ بیروت.

۳- ابن سعد: الطبقات الکبری: ۱/ ۲۷۰.

۴- المصدر نفسه: ص ۳۰۴- ۳۰۵.

ص: ۳۰

«ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا اللَّه ورسوله وأعطوا من المغانم خمس اللَّه، وسهم النبی، وفارقوا المشركين، فإنّ لهم ذمّة اللَّه وذمّة محمد بن عبد اللَّه» (۱).

۷- كتب لجهينة بن زيد فيما كتب:

«إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس» (۲).

۸- كتب لملوك حمير فيما كتب:

«وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم: خمس اللَّه، وسهم النبی وصفيّه، وما كتب اللَّه على المؤمنين من الصدقة»(۳) .

۹- كتب لبنی ثعلبة بن عامر:

«من أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتی الزكاة، وأعطی خمس المغنم، وسهم النبی والصفی» (۴).

۱۰- كتب إلی بعض أفخاذ جهينة:

«من أسلم منهم، وأقام الصلاة وآتی الزكاة، وأطاع اللَّه

۱- المصدر نفسه: ص ۲۷۰.

۲- الوثائق السياسية: ص ۲۶۵ برقم ۱۵۷.

۳- فتوح البلدان: ۱/ ۸۲ وسيرة ابن هشام: ۴/ ۲۵۸.

۴- الاصابة: ۲/ ۱۸۹ وأُسد الغابة: ۳/ ۳۴.

ص: ۳۱

ورسوله، وأعطى من الغنائم الخمس» (۱).

إيضاح الاستدلال بهذه المكاتيب:

يتبيّن- بجلاء- من هذه الرسائل أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التى اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ فى أموالهم من خمس وصدقة.

ثم إنّه كان يطلب منهم الخمس دون أن يشترط- فى ذلك- خوض الحرب واكتساب الغنائم.

هذا مضافاً إلى أنّ الحاكم الإسلامى أو نائبه، هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب وتقسيمها بعد استخراج الخمس منها، ولا يَملِك أحد من الغزاة شيئاً من ذلك سوى ما يسلبه من القتيل، وإلّا كان سارقاً مغلّاً.

فإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس الغنائم على عهد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم من شؤون النبى صلى الله عليه و آله و سلم فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده فى كتاب بعد كتاب، وفى عهد بعد عهد؟

فيتبيّن أنّ ما كان يطلبه لم يكن مرتبطاً بغنائم الحرب. هذا

۱- ابن سعد: الطبقات الكبرى: ۱/ ۲۷۱.

ص: ۳۲

مضافاً إلى أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ المراد بالغنيمة فى هذه الرسائل هو ما كان يحصل الناس عليه فى الجاهلية عن طريق النهب، كيف وقد نهى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم عن النهب بشدّة، ففى كتاب الفتن باب النهى عن النُّهبة عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من انتهب نهبة فليس منّا»(۱) ، وقال: «إنّ النهبة لا تَحِلّ» (۲)، وفى صحيح البخارى ومسند أحمد عن عبادة بن الصامت: بايعنا النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم على أن لا ننهب(۳) .

وفى سنن أبى داود، باب النهى عن النهبى، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّه، فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجهدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنّ قدورنا لتغلى، إذ جاء رسول اللّه يمشى متّكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل يُرمِّل اللحم بالتراب ثمّ قال: «إنّ النهبة ليست بأحلَّ من الميتة»(۴) .

وعن عبد اللّه بن زيد: نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن النهبى والمثلة (۵).

۱- ابن سعد: الطبقات الكبرى: ۱/ ۲۷۱.

۲- ابن ماجة: السنن: كتاب الفتن ص ۱۲۹۸ برقم ۳۹۳۷ و ۳۹۳۸.

۳- البخارى: الصحيح: ۲/ ۴۸ باب النهب بغير اذن صاحبه.

۴- أبو داود: السنن: ۲/ ۱۲.

۵- رواه البخارى فى الصيد، راجع التاج: ۴/ ۳۳۴.

ص: ۳۳

إلى غير ذلك من الأحاديث التى وردت فى كتاب الجهاد.

وقد كانت النهيبة والنهبى عند العرب تساوق الغنيمة والمغنم- فى مصطلح يومنا هذا- الذى يستعمل فى أخذ مال العدو.

فإذا لم يكن النهب مسموحاً به فى الدين، وإذا لم تكن الحروب التى يقوم بها أحد بغير إذن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جائزة، لم تكن الغنيمة فى هذه الوثائق تعنى دائماً ما يؤخذ فى القتال، بل كان معنى الغنيمة الواردة فيها، هو ما يفوز به الناس من غير طريق القتال بل من طريق الكسب وما شابهه، ولا محيص حينئذ من أن يقال: إنّ المراد بالخمس الذى كان يطلبه النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم هو خمس أرباح الكسب والفوائد الحاصلة للإنسان من غير طريق القتال، أو النهب الممنوع فى الدين.

وعلى الجملة: أنّ الغنائم المطلوب فى هذه الرسائل النبويّة أداء خُمُسها، إمّا أن يراد بها ما يستولى عليه أحد عن طريق النهب والإغارة، أو ما يستولى عليه عن طريق محاربة بصورة الجهاد، أو ما يستولى عليه عن طريق الكسب والكد.

والأوّل ممنوع، بنصّ الأحاديث السابقة فلا معنى أن

ص: ۳۴

یطلب النبی صلی الله علیه و آله و سلم خمس النهیبة.

والثانی یکون أمر الغنائم فیه بید النبی صلی الله علیه و آله و سلم مباشرة، فهو الذی یأخذ کل الغنائم ویضرب لکلّ من الفارس والراجل ما له من الأسهم، بعد أن یستخرج الخمس بنفسه من تلک الغنائم، فلا معنی لأن یطلبه النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم من الغزاة، فیکون الثالث هو المتعیّن.

الخمس فی روایات أئمة أهل البیت علیهم السلام

اشارة

قد وردت فی وجوب الخمس روایات عن أئمة أهل البیت علیهم السلام فی غیر مورد الغنیمة المأخوذة من الکفار فی الحرب نشیر إلی عناوینها وشیء من أدلتها:

۱. المعادن

یجب الخمس فی المعادن، روی محمد بن مسلم، عن أبی جعفر [الباقر] علیه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحدید والرصاص؟

فقال: «علیها الخمس جمیعاً» (۱).

۱- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

ص: ۳۵

۲. الكنز

وممّا يجب فيه الخمس الكنز الّذى يُعثر عليه، روى الحلبى أنّه سأل أبا عبداللّه [الصادق] عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: «الخمس» ... (۱)

۳. ما يخرج من البحر بالغوص

ومما يجب فيه الخمس ما يخرج من البحر بالغوص فيما لو كان ذا قيمة نفيسة، روى الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه [الصادق] عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس». (۲)

۴. أرض الذمى إذا اشتراها من مسلم

وممّا يجب فيه الخمس الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، روى أبو عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر [الباقر] عليه السلام يقول: «أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً، فإن عليه الخمس»(۳) .

۱- الوسائل: ۶، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۷ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

ص: ۳۶

۵. الحلال المختلط بالحرام

إذا اختلط الحلال بالحرام على وجه لا يُعرف مقدار الحرام كما لا يُعرف صاحبه، فلابد فى تطهيره من دفع خُمُسه، روى الحسن بن زياد عن أبى عبداللّه [الصادق] عليه السلام قال: «إن رجلًا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّى أصبت مالًا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن اللّه عزّوجل قد رضى من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يُعْلَم». (۱)

۶. أرباح التجارات والصناعات والزراعات

ممّا يجب فيه الخمس ما زاد من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بعد إخراج مؤونة السنة منها، وهذا هو المسمّى بأرباح المكاسب، وقد وردت الإشارة إليه فى تعاليم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم التى أوصى بها الوافدين عليه من قبيلة عبد القيس.

وإليك ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فى هذا الصدد:

۱- الوسائل: ۶، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

ص: ۳۷

الخمس فی کلام الإمام الصادق علیه السلام

۱. روی أبو بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه والمنقطع إلیه هدیة تبلغ ألفی درهم أو أقلّ أو أکثر، هل علیه فیها الخمس؟ فکتب علیه السلام: «الخمس فی ذلک»، وعن الرجل یکون فی داره البستان فیه الفاکهة یأکله العیال إنّما یبیع منه الشیء بمائة درهم أو خمسین درهماً، هل علیه الخمس؟ فکتب: «أمّا ما أکل فلا، وأما البیع فنعم، هوکسائر الضیاع»(۱) .

الخمس فی کلام الإمام الکاظم علیه السلام

۲. روی سماعة، قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس قال:

«فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر» (۲).

۳. روی حماد بن عیسی عن رجل (من بعض أصحابنا) عن العبد الصالح علیه السلام قال: الخمس من خمسة أشیاء: من الغنائم، والغوص، ومن الکنوز، ومن المعادن، ومن الملاحة.(۳)

۱- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، الحدیث ۸.

ص: ۳۸

وما یعود إلی الإنسان من الملاحة فهو من أرباح المکاسب، ذکره الإمام بالخصوص لنکتة، هی کونه محلّ ابتلاء السائل أو شیئاً مغفولًا عنه عنده.

۴. روی عمران بن موسی عن موسی بن جعفر علیه السلام قال:

قرأت علیه آیة الخمس فقال: «ما کان للَّهفهو لرسوله، وما کان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «واللَّه لقد یسّر اللَّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأکلوا أربعة أحلاء، ثمّ قال: هذا من حدیثنا صعب مستصعب لا یعمل به ولا یصبر علیه إلّاممتحن قلبه للإیمان».(۱) فإن قوله: «أرزاقهم» یشیر إلی مطلق ما یفوز به الإنسان ویستفیده من عمله.

الخمس فی کلام الإمام الرضا علیه السلام

۵. روی الصدوق باسناده عن إبراهیم بن محمد الهمدانی، أنّ فی توقیعات الرضا علیه السلام إلیه: «أن الخمس بعد المؤونة» (۲).

۱- الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۱۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

ص: ۳۹

والحدیث ناظر إلی الأرباح التی یکسبها الإنسان من عمله، وأن الخمس یتعلق بما زاد علی المؤونة أی مؤونة الکسب أو مؤونة الإنسان، ولا یمکن حمل الروایة علی الغنائم الحربیة لأنها من وظیفة الحاکم المسلم، والخطاب هنا لواحد من عامة الناس.

۶. جاء فی فقه الرضا قوله علیه السلام: کل ما أفاده الناس فهو غنیمة، لا فرق بین الکنوز والمعادن والغوص ومال الفیء الّذی لم یختلف فیه وهو ما ادّعی فیه الرخصة، وهو ربح التجارة، وغلّة الضیعة وسائر الفوائد من المکاسب والصناعات، والمواریث وغیرها، لأن الجمیع غنیمة وفائدة ومن رزق اللّه عزوجل، فإنّه روی أن الخمس علی الخیاط من ابرته، والصانع من صناعه، فعلی کل من غنم من الوجوه مالًا فعلیه الخمس (۱).

۷. کتب رجل من تجّار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله الإذن فی الخمس فکتب إلیه: «إن الخمس عوننا علی دیننا وعلی عیالاتنا وعلی أموالنا، وما نبذله ونشتری من أعرافنا ممن نخاف سطوته، فلا تَزوُوه عنا، ولا تُحْرِموا انفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقکم، وتمحیص

۱- فقه الرضا علیه السلام: ۴۰؛ مستدرک الوسائل: ۷/ ۲۸۴، باب وجوب الخمس فیما یفضل عن مؤونة السنة.

ص: ۴۰

ذنوبکم، وماتمهدون لانفسکم لیوم فاقتکم».(۱) ۸. عن محمد بن زید قال: قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا علیه السلام فسألوه أن یجعلهم فی حلّ من الخمس، فقال:

«ما أمحل هذا؟ تمحضونا المودّة، بألسنتکم وتزوون عنا حقّاًجعله اللّه لنا وجعلنا له، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منکم فی حلّ» (۲).

الخمس فی کلام الإمام الجواد علیه السلام

۹. کتب محمد بن الحسن الأشعری إلی الإمام الجواد علیه السلام وسأله عن الخمس، وقال: أخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل وکثیر من جمیع الضروب وعلی الصناع، وکیف ذلک؟ فکتب الإمام علیه السلام بخطه: «الخمس بعد المؤونة» (۳).

ولعل القرائن کانت تشهد بأن السائل یسأل عن کیفیة تعلق الخمس، فهل هو علی جمیع ما یستفید أو علیه بعد إخراج المؤونة، فکتب الإمام علیه السلام: «الخمس بعد المؤونة».

۱- الوسائل: ۶ الباب ۳ من أبواب الانفال، الحدیث ۲.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب الانفال، الحدیث ۳.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

ص: ۴۱

وکانت إمامة الإمام الجواد علیه السلام من سنة ۲۰۳- ۲۲۰ ه، وهذا یدل علی أن الحکم بلغ من الوضوح إلی درجة تعلق فیها السؤال بالکیفیة لا بالأصل.

۱۰. کتب الإمام الجواد علیه السلام فی رسالة لعلی بن مهزیار عام ۲۲۰ ه، قال: «فأمّا الغنائم والفوائد فهی واجبة علیهم فی کلّ عام، قال اللّه تعالی: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَی عَبْدِنَا یَوْمَ الْفُرْقَانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعَانِ وَ اللّهُ عَلَی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ» (۱)، «والغنائم والفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمة یغنمها المرء والفائدة یفیدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التی لها خطر، والمیراث الّذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن».(۲)

الخمس فی کلام الإمام الهادی علیه السلام

۱۱. روی علی بن محمد بن شجاع النیسابوریّ، قال سألت أبا الحسن الثالث علیه السلام عن رجل أصاب من ضیعته من

۱- الانفال: ۴۱.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

ص: ۴۲

الحنطـة مائة کرّ ما یُزکّی، فأخذ منه العشـر عشـرة أکرار وذهب منه بسـبب عمارة الضـیعة ثلاثون کرّاً وبقی فی یده سـتون کرّاً (۱)، ما الّذی یجب لک من ذلک؟ وهل یجب لأصحابه من ذلک علیه شیء؟

فوقّع علیه السلام: «لی منه الخمس ممّا یفضل من مؤونته»(۲) .

وکلام الإمام یرجع إلی عصر إمامته (من عام ۲۲۱- ۲۵۴ ه).

۱۲. روی علی بن مهزیـار، قـال: قـال لی أبوعلی بن راشـد قلت له علیه السـلام: أمرتنی بالقیام بأمرک وأخـذ حقّک فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: وأیّ شیء حقّه؟ فلم أدر ما اجیبه؟ فقال:

یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی أی شـیء؟ فقـال: فی أمتعتهم وصـنائعهم، قلت: والتـاجر علیه والصـانع بیـده؟ فقـال: إذا أمکنهم بعد مؤونتهم (۳).

هذه اثنا عشـر حدیثاً اقتصـرنا بها تیمُّنا بهذا العدد المبارک وهی تدل بوضوح علی لزوم الخمس فی الفوائد والأرباح وکل ما یسـتفیده الإنسان.

۱- الکر یساوی ۳۸۴ کیلو غرام.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

۳- نفس المصدر والباب، الحدیث ۳.

ص: ۴۳

ومن هنا یقف القارئ علی کذب ما ذکره مؤلف الکتاب، حیث قال فی الحقیقة الثالثة من حقائقه الثمان التی ادعی کشفها:

«إن هذه النصوص تجعل حکم أداء الخمس للإمام نفسه وفی حال حضوره، الاستحباب أو التخییر بین الأداء وترکه، ولیس الوجوب» (۱).

وکأن کاتب هذه الشبهات لم یقرأ هذه الأحادیث أو تجاهلها عمداً، أفیمکن تفسیر قول الإمام الرضا علیه السلام بالاستحباب عندما سأله بعض الشیعة أن یجعلهم فی حلّ من الخمس فأجابهم: ما أمحل هذا؟ تمحضونا المودة بألسنتکم، وتزوون عنا حقّاً جعله اللّه لنا وجعلنا له: لا نجعل، لا نجعل لا نجعل لأحد منکم فی حلّ» (۲).

وأما ما تشبث به فی عدم وجوب الخمس بما دلّ علی تحلیله للشیعة، فسیأتی تفسیر هذه الروایات فی الفصل التالی فانتظر.

۱- الخمس جزیة العصر: ۹.

۲- مرّ برقم ۸.

ص: ۴۴

ص: ۴۵

الفصل الثانی: ما هو المقصود من تحلیل الخمس فی بعض الروایات

اشارة

قد مرّ أن دلّ علیها الکتاب والسنة النبویة والأحادیث المرویة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام. وهذا الحکم الشرعی، لم یُنسخ أبداً بل بقی علی ما کان علیه فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله و سلم، ولیس لأحد بعد رحلته صلی الله علیه و آله و سلم نسخ حکم شرعی أتی به.

وإذا کان الأمر کذلک، فکیف تُفسَّر الروایات الواردة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام، والدالّة علی تحلیل الخمس لشیعتهم؟

والجواب: إن تحلیله کان فی ظرف خاص، ولمصلحة مؤقتة اقتضت تجمید العمل به، ولم یکن تصرّفاً فی الحکم الشرعیّ؛ بل هو باقٍ علی ما کان علیه، ولن یتغیّر أبداً.

وتکمن هذه المصلحة فی دفع الأخطار الناجمة عن تطبیق

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۴۶

هذا الحکم الشرعیّ فی بعض الأوقات، فلقد تعرّض الأئمة علیهم السلام وشیعتهم فی بعض الفترات الزمنیة لمضایقات جمّة، ولفنون الظلم والاضطهاد علی أیدی حکّام الجور، الذین کانوا یبثّون العیون والجواسیس، لمراقبة تحرکّاتهم واتصالاتهم ونشاطاتهم.

ولاشکّ فی أن الحاکم المستبدّ، یجد فی إیصال الأموال إلی الإمام المعصوم مصدر خطر کبیر علیه وعلی نظامه، فبالإضافة إلی دور المال فی تعزیز القاعدة الشعبیة للإمام، فإنّه یری فیه تعبیراً عن عدم الاعتراف بشرعیّة حکمه.

ومن هنا لم یجد الأئمة علیهم السلام بُدّاً من تقدیم الأهمّ علی المهمّ، فأجازوا لشیعتهم إبقاء الخُمس فی أیدیهم، لما یترتّب علی دفعه إلیهم علیهم السلام من مخاطر وأضرار تلحق بهم جمیعاً.

هذا هو السبب المهمّ، وثَمّة أسباب أُخری للتحلیل، تتضح عند دراسة الروایات الدالة علی التحلیل.

ثم إنّ الروایات الحاکیة عن التحلیل علی أقسام خمسة، هی:

ص: ۴۷

القسم الأوّل: تحليل خمس الغنائم

كان المسلمون خلال حياة الأئمة عليهم السلام يخوضون حروباً لنشر الإسلام فى كافة أرجاء العالم، وكانوا يرجعون بغنائم كثيرة (من إماء ومتاع وأموال)، وكانت تباع فى الاسواق فتتداولها الأيدى بالبيع والشراء، وكان الشيعة- وهم جزء من هذا المجتمع- يشترون الأمتعة والإماء.

ومن المعلوم أن خمس الغنائم الّذى أوجبه اللَّه وجعله من حق اللَّه ورسوله كان لا يُخرج من هذه الغنائم، ولا يُدفع للإمام، والتكليف بالخمس لم يكن متوجهاً للشيعة أوّلًا وبالذات، بل يتعلّق بأموال وقعت فى أيدى الشيعة، فأوجد هذا الأمر مشكلة لهم. ولأجل رفع هذه المشكلة، أحلّ الأئمةُ لهم خمسَ الغنائم التى تقع بأيديهم، وأكثر ما يدل على التحليل راجع إلى هذا القسم، وسنذكر بعض ما ورد فيه:

۱. روى الفضلاء- أبو بصير وزُرارة ومحمد بن مسلم، كلهم- عن أبى جعفر [الباقر] عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: «هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم

ص: ۴۸

يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حلّ». (۱) إن قوله عليه السلام: «فروجهم» راجع إلى الإماء فيكون قرينة على أن المراد من بطونهم هو ما يتملكوه من غنائم الحرب.

۲. روى ضريس الكناسى، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: «أتدرى من أين دخل على الناس الزنا»؟ فقلت: لا أدرى، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت عليهم السلام، إلّالشيعتنا الأطيبين فإنهم محلَّل لهم ولميلادهم». (۲)إن العبارات التالية:

۱. «دخل على الناس الزنا».

۲. «لشيعتنا الأطيبين».

۳. «ولميلادهم».

أفضل دليل على أن مورد التحليل هو الإماء التى يتداولها الناس بالبيع والشراء، وهى من الغنائم الحربية.

۳. روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [يعنى الباقر أو الصادق] قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسى، وقد طيَّبنا ذلك لشيعتنا

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۱.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۳.

ص: ۴۹

لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم». (۱)فإن قوله: «لتطيب ولادتهم» أصدق شاهد على أن التحليل يتعلق بالسرارى التى يشتريها الشيعة، وهى من الغنائم الحربية.

فلنقتصر على هذا، ولنذكر شيئاً من الروايات التى تشير إلى تحليل هذا النوع:

ففى رواية الحارث بن المغيرة: «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم» (۲).

وفى حديث فضيل: «إنا أحللنا أُمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» (۳).

وفى رواية زرارة: «حللهم من الخمس لتطيب ولادتهم».(۴) وفى رواية إسحاق بن يعقوب: «لتطيب ولادتهم ولا تخبث». (۵)

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۵.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۹.

۳- نفس المصدر، الحديث ۱۰.

۴- المصدر نفسه، الحديث ۱۵.

۵- المصدر نفسه الحديث ۱۶.

ص: ۵۰

وفی روایـة الإمام العسـکری علیه السـلام: «لتطیب مواليدهم ولا یکون أولادهم أولاد حرام». (۱) فالناظر إلی هـذه الروایات یذعن بأن مصب التحلیل فیها راجع لما یقع فی أیدی الناس من المناکح التی لم تُخمَّس، واشتراها الشیعة واستولدوها.

یقول الشـهید الثـانی: المراد بالمناکـح السَّراری المغنومـة من أهـل الحرب فی حالـة الغَیبـة، فـإنّه یبـاح لنـا شـراؤها ووطؤها وإنْ کانت بأجمعها للإمام علی القول بأنها من الأنفال، إذ کل جهاد مع العدو لم یکن بأذن الإمام، فالغنائم کلها للإمام علیه السـلام علی ما مرّ، أو بعضها- الخمس- علی القول الآخر. (۲)

القسم الثانی: التحلیل لمن ضاق علیه معاشه

یظهر من بعض الروایات أن التحلیل کان لطائفة خاصة من الناس الذین ضاق علیهم العیش، ویدل علی ذلک:

۱. ما رواه الصدوق فی الفقیه عن یونس بن یعقوب، قال:

۱- نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

۲- المسالک: ۱/ ۵۷۵ أو ۴۷۵.

ص: ۵۱

کنت عند أبی عبداللَّه علیه السلام فدخل علیه رجل من القمّاطین فقال:

جُعلت فداک، یقع فی أیدینا الأرباح والأموال وتجارات تعلم أن حقک فیها ثابت وإنا عن ذلک مقصِّرون، فقال أبو عبداللَّه علیه السلام: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم»(۱) .

فظاهر الحدیث أن ملاک التحلیل، هو عسر السائل وکثرة ورود الظلم علی الشیعة من جانب المخالفین، فاقتضت المصلحة رد الخمس إلیهم أو تحلیله لهم، ویشهد علی ذلک قوله: «ما أنصفناکم إن کلفناکم». ویمکن أن تکون الروایة ناظرة إلی القسم الثالث الآتی، إذ ربّما تقع الأموال غیر المخمّسة فی أیدی الشیعة عن طریق البیع والشراء، فتکلیف الشیعة بإخراج خُمُسها کان إحراجاً لهم.

۲. ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار قال قرأت فی کتاب لأبی جعفر علیه السلام من رجل یسأله أن یجعله فی حلّ من مأکله ومشربه من الخمس، فکتب بخطه: «من أعوزه شیء من حقی فهوفی حِلّ». (۲)

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحدیث ۶.

۲- نفس المصدر والباب، الحدیث ۲.

ص: ۵۲

القسم الثالث: تحليل ما ينتقل إلى الشيعة من غير المخمّس

يظهر من روايات أُخرى أن ملاك التحليل أن أكثر الناس كانوا غير معتقدين بوجوب التخميس فى الأرباح والمكاسب، فربما تقع أموالهم عن طريق البيع والشراء بيد الشيعة، وفيها حقهم عليهم السلام، وهذا هو الّذى اباحه الأئمة للشيعة رفعاً للحرج والضرر، ويدل على ذلك ما رواه أبو سلمة سالم بن مُكرم- وهو أبو خديجة- عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لى الفروج؟ ففزع أبو عبداللّه عليه السلام، فقال له الرجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها، اوامرأة يتزوّجها، اوميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، الميّت منهم والحىّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما واللّه لا يحل إلّالمن أحللنا له، ولا واللّه ما أعطينا أحداً ذمّة، (وما عندنا لأحد عهد) ولا لأحد عندنا ميثاق».(۱) فالرواية مشتملة على موضوعين:

۱. ما يقع فى أيدى الشيعة من الغنائم، وهو قوله: «إنّما

۱- الوسائل: ۶ الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۴.

ص: ۵۳

يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها».

۲. ما يقع فى أيدى الشيعة من الأموال غير المخمسة وهو قوله: «أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه».

نعم يقع الكلام، هل التحليل يختص بأموال غير المعتقدين بالخمس، أو يعم الشيعة المعتقدين به ولكن يبيعون الأموال بلا تخميس؟ القدر المتيقن هو الأوّل وهو مصب الروايات، بقرينة التركيز على لفظ الشيعة.

القسم الرابع: التحليل لمرحلة زمنية خاصّة

تدل بعض الروايات على أن التحليل كان فى فترة زمنية معيّنة، كان إيصال الأموال فيها إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام أمراً مشكلًا وحرجياً ربّما يستعقب ما لا تحمد عقباه.

ومن قرأ حياة أئمة أهل البيت عليهم السلام وتضييق الحكام الأمويين على الإمامين الباقر والصادق، وإحراج العباسيين للإمام الصادق والكاظم، يقف على أن التضييق قد بلغ ذروته فى بعض الفترات. وكانت السياسة العامة للأمويين وفترة من حكم

ص: ۵۴

العباسيين، هى إشخاص الإمام ومساءلته، أو إلقاء القبض عليه وإيداعه السجن، ثم استحدث المأمون سياسة جديدة (سار عليها الحكام من بعده)، تقوم على نقل الإمام إلى عاصمة المُلك، وإخضاعه للمراقبة الشديدة، وقد عانى من هذه السياسة: الإمام الرضا عليه السلام والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام.

ولا شك فى أن الاتصال بالإمام عليه السلام فى مثل هذا الظرف القاسى، ونقل الأموال إليه يورث الحرج والخطر عليه وعلى شيعته.

ويدل على هذا الخطر المحدق بالشيعة ما رواه الشيخ الطوسى فى فصلٍ عقده لذكر الممدوحين من وكلاء الأئمة عليهم السلام، قال: ومنهم المعلّى بن خُنيس، وكان من قوّام أبى عبداللَّه عليه السلام، وإنّما قتله داود بن على بسببه وكان محموداً عنده (الإمام) ومضى على منهاجه، ولما قُتل عظمُ ذلك على أبى عبداللَّه عليه السلام واشتد عليه، وقال له: «يادواد على ما قتلت مولاى وقيّمى فى مالى وعيالى؟ واللَّه إنّه لاـ وجه عند اللَّه منك». (۱) ويدلّ عليه أيضاً، ما ورد فى قصة محمد بن أبى عمير (وكان من خلص أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام) فقد

۱- الغيبة للطوسى: ۳۴۷.

ص: ۵۵

حُبس فی أيّام الرشيد ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام.

وروى بأنّه: ضُرب أسواطاً بلغت منه، فكاد أن يُقرّ لعظيم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبدالرحمن، وهو يقول: اتق اللّه يا محمد بن أبی عمير، فصبر، ففرج اللّه. (۱) ويشهد على ما ذكرنا ما رواه حكيم مؤذن بنی عبس عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شیءٍ فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ»(۲) قال: هی واللّه الإفادة يوماً بيوم إلّاأنّ أبی جعل شيعتنا من ذلك فی حلّ ليزكوا. (۳) فإن قوله عليه السلام: «إلّا أن أبی جعل شيعتنا من ذلك فی حلّ»، يدل على أن الحلّ كان راجعاً إلى فترة خاصة، وأما الإمام الصادق عليه السلام نفسه فقد سكت عن ذلك مشعراً بأن الحكم باق على فعليته، ولعله كان راجعاً إلى الفترة التی حصل فيها بعض الانفراج السياسی، بسبب سقوط الدولة الأموية على ايدی العباسيين وما نشب خلال ذلك من صراع بينهما.

۱- رجال النجاشی: ۲/ ۲۰۴، برقم ۸۸۸.

۲- الانفال: ۴۱.

۳- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۸.

ص: ۵۶

والنماذج التى حوتها كتب التاريخ كثيرة.

وبما أن الظروف المختلفة التى أدت إلى تحليل الخمس للشيعة تارة، وأخذه تارة أُخرى، صارت سبباً للإبهام، قام الإمام الجواد عليه السلام برفع الشبهة، وذلك ببيان قاطع، إذ كتب إلى بعض أصحابه، قائلًا: «إن الّذى أوجبتُ فى سنتى هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه إن شاءللَّه، إنّ موالىّ- أسأل اللَّه صلاحهم- أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأُزكيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس»، إلى أن قال: «فأما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال اللَّه تعالى: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ ...» والغنائم والفوائد- يرحمك اللَّه- فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان إلى الإنسان التى لها خطر، والميراث الّذى لا يحتسب من غير أب ولا ابن ...»، إلى آخر ما ذكره. (۱)وهذه الروايات التى يفسر بعضها بعضاً، تدلّ على أن

۱- الوسائل: ۶، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

ص: ۵۷

مسألة الخمس صارت تثير المشاكل فى حين دون حين، ولذلك رخّص الأئمة عليهم السلام فى تركه، ولما كثر السؤال عنه فى عصر الإمام الجواد عليه السلام كتب هذه الرسالة وأعلن وجوب دفع الخمس فى الموارد التى ذكرها.

القسم الخامس: تحليل الأنفال

إن الغنائم الحربية هى من نصيب المجاهدين، بعد إعطاء خمسها لأصحابه، وأما الأنفال اعنى كل أرض ملكت بغير قتال، وكل موات، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية، والآجام والغابات، وميراث من لا وارث له، وكافة ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام، وكافة المياه العامة والأحراش الطبيعية والمراتع التى ليست حريماً لأحد، وقطائع الملوك وصفاياهم غير المغصوبة، فالكل للّه‌ورسوله وبعده للإمام، وقد مرّ معنى كون الأنفال للرسول والإمام فلا يجوز التصرف فيها إلّاباذن.

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن بعض هذه الأُمور تقع فى متناول الشيعة، وهذا ما أحلّه الأئمة عليهم السلام لهم خصوصاً ما يرجع إلى الأرض، ويدل عليه ما رواه أبو سيّار مِسْمَع بن عبدالملك، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: إنّى كنت وليت الغوص

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۵۸

فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهى حقك الّذى جعل اللَّه تعالى لك فى أموالنا، فقال: «ومالنا من الأرض وما أخرج اللَّه منها إلّاالخمس؟ يا أبا سيّار، الأرض كلها لنا، فما أخرج اللَّه منها من شىء فهو لنا» قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه؟

فقال لى: يا أبا سيّار، قد طيبناه لك وحللناك منه، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق لما كان فى أيدى سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة». (۱) لقد ظهر من هذا البحث الضافى ان روايات التحليل- التى قد وقعت ذريعة بأيدى بعض المناوئين لأئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، لاسيّما المرجعية الدينية التى تتولى قيادةالشيعة فى حياتهم الفردية والاجتماعية- لا صلة لها بما يرتأيه البعض من تحليل الخمس فى عامةالموارد وفى جميع الأزمنة، بل هى تدور حول الموضوعات التالية:

۱- الوسائل: ۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

ص: ۵۹

۱. خمس الغنائم فى الحروب التى خاضتها الدولتان (الأموية والعباسية).

۲. خمس مال من ضاق عليه معاشه.

۳. خمس الأموال غير المخمسة المنتقلة إلى الشيعة.

۴. تحليل الخمس فى فترة خاصة، كان إيصاله إلى الأئمة عليهم السلام يشكّل خطراً عليهم.

۵. تحليل الأنفال التى ترجع إلى اللّه ورسوله والإمام من بعده فأذنوا فيها للشيعة، خصوصاً ما يتعلّق بالأراضى الموات منها.

الخمس بدل الزكاة لبنى هاشم

لقد حرّم اللّه سبحانه الزكاة على فقراء بنى هاشم وجعل مكانها الخمس على ذلك اتفقت كلمة الفقهاء، من غير فرق بين الشيعة والسنة.

قال الإمام الكاظم عليه السلام: «إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، وكرامة من

ص: ۶۰

اللَّه لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل اللَّه لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه و آله و سلم الذين ذكرهم اللَّه فقال: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ» (۱) وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأُنثى» (۲).

فإذا كانت حياة فقرائهم معتمدة على الخمس، فكيف يمكن لأئمة أهل البيت عليهم السلام تحليله فى عامة الازمنة إلى قيام القائم، إذ أن لازم ذلك إما أن يموتوا جوعاً أو أن يعتمدوا على الزكاة المحرَّمة عليهم.

إذا عرفت ذلك فهلم معى نسأل مؤلف كتاب «الخمس جزية العصر» حيث يقول فى الحقيقة الثانية التى يدعى اكتشافها- وكأنّه اكتشف كنزاً-: إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تسقط الخمس عن الشيعة وتبيحه لهم خصوصاً فى زمن الغيبة إلى حين ظهور المهدى المنتظر عليه السلام.

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّه لو صحّ ما زعم من دلالة النصوص،

۱- الشعراء: ۲۱۴.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ۸.

ص: ۶۱

فهى ناظرة إلى عصر الظهور لا إلى عصر الغيبة لأنها مرويةعن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فكيف تكون ناظرة إلى عصر الغيبة.

ثانياً: قد عرفت أن مفاد النصوص لا ـ يمت إلى ما يرتأيه بعضم بصلة، فأين الروايات التى تُدّعى دلالتها على تحليل الخمس بأنواعه (الغنائم، الكنز، الغوص، المعادن، الحلال المختلط بالحرام، الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، خمس الارباح والفوائد)، مطلقاً فى جميع الأزمنة والفترات إلى يومنا هذا، فمن ادّعى ذلك ونسبه إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهو إما جاهل أو متجاهل.

ص:۶۲

ص: ۶۳

الفصل الثالث: جهاز الوكالة فى عصر الحضور

اشارة

انتهجت السلطتان: الأموية والعباسية فى معظم فترات حكمهما، سياسة القمع والبطش، ومصادرة الحريات، لاسيما تجاه أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الذين كان يصعب عليهم الاتصال بأئمتهم عليهم السلام، لِما يسبّبه لهم من مشاكل ومخاطر فى حياتهم، قد تُفضى بهم أحياناً إلى الهلاك.

ولأجل التخفيف من وطأة هذه المخاطر، وتيسير حاجات الشيعة، تمّ إنشاء جهاز الوكالة، الّذى يضمّ مجموعة من الوكلاء، يتمّ توزيعهم على مختلف المناطق، ليقوموا بمهمة تعليم الأحكام، وتسلّم أموال الفرائض المالية، وغير ذلك من الأعمال.

وكان الأصل المهم فى الوكالة، كون الرجل ثقة عادلًا تسكن إليه النفوس، وقد حفل تاريخ الأئمة عليهم السلام بذكر وكلائهم فى أعصارهم، حتّى أن بعض هؤلاء الوكلاء قد استشهدوا بسبب

ص: ۶۴

وكالتهم للأئمة عليهم السلام. وها نحن نذكر أسماء عدد ممن كانوا مرجعاً لتعليم الاحكام، وأخذ الفرائض المالية:

١. المُعَلّى بن خُنَيس

كان المعلّى بن خنيس أحد وكلاء الإمام الصادق عليه السلام فى أخذ الحقوق الشرعية، ولما وقف على ذلك داود بن على (والى المدينة من قبل العباسيين)، أمر بقتله. روى الكشِّى عن ابن أبى نجران عن حماد الناب عن المسمعى، قال: لما أخذ داود بن على المعلى بن خنيس حبسه وأراد قتله، فقال له المعلى بن خنيس:

أخرجنى إلى الناس فإن لى دَيناً كثيراً ومالًا حتّى أشهد بذلك، فأخرجه إلى السوق، فلما اجتمع الناس، قال: يا أيها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى، اشهدوا أن ما تركت من مال من عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير، فهو لجعفر بن محمد عليه السلام. قال: فشدَّ عليه صاحب شرطة داود فقتله.

قال: فلما بلغ ذلك أبا عبداللَّه عليه السلام خرج يجرّ ذيله حتّى دخل على داود بن على، وإسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولائى وأخذت مالى. فقال: ما أنا قتلته ولا أخذت مالك. فقال: واللَّه لأدعونّ اللَّه على من قتل مولائى وأخذ مالى. (١)

١- رجال الكشى: ٣٢٣ برقم ٢۴١.

ص: ۶۵

وروى المجلسى: لما ولى داود المدينة من قابل أحضر المعلى وسأله عن الشيعة، فقال: ما أعرفُهم. فقال: اكتبهم لى، وإلّا ضربت عنقك. فقال: أبالقتل تهدّدنى، واللّه لو كانت تحت أقدامى ما رفعتها عنهم. فأمر بضرب عنقه وصلبه. فلما دخل عليه الصادق عليه السلام قال: ياداود قتلت مولاى ووكيلى وما كفاك القتل حتّى صلبته. (١)

٢. حُمران بن أعيَن

ينتمى حمران (أخو زرارة بن أعين) إلى بيت عريق فى العلم، والموالاة لأهل البيت عليهم السلام، وكان من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.

جاء فى رسالة أبى غالب الزرارى التى ألّفها فى أحوال آل أعين: أن حمران بن أعين لقى سيدنا سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام، وكان من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يُشكّ فيهم، وكان أحد حملة القرآن، ومَن يُعدّ ويذكر اسمه فى القراءات، وروى أنّه قرأ على أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام. (٢)

١- بحار الانوار: ۴۷/ ۱۸۱؛ الغيبة للشيخ الطوسى: ۴۳۷، برقم ۳۰۰.

٢- رسالة أبى غالب الزرارى: ۱۲۹- ۱۳۰. وانظر: غاية النهاية فى طبقات القراء: ۱/ ۲۶۱ برقم ۱۱۸۹.

ص: ۶۶

وکان مع ذلک عالماً بالنحو واللغة، وقد ذکر الکشی فی رجاله روایات عدیدة فی مدحه. (۱) وعدّه الشیخ الطوسیّ من وکلاء الأئمة المحمودین. (۲) وهذا یدل علی أن جهاز الوکالة کان موجوداً فی عصر الباقر علیه السلام أیضاً، بل ربّما یستفاد من بعض الروایات وجوده فی حیاة الإمام الحسن السِّبط علیه السلام.

روی الإربلی فی کشف الغمة: أن رجلًا جاء إلی الحسن علیه السلام وسأله حاجة ... إلی أن قال: فدعا الحسن علیه السلام بوکیله وجعل یحاسبه علی نفقاته حتّی استقصاها، قال: هات الفاضل من الثلاثمائة ألف درهم. (۳)

۳. نصر بن قابوس اللخمی

ذکره الشیخ الطوسی فی وکلاء الإمام الصادق علیه السلام وقال:

روی أنّه کان وکیلًا لأبی عبداللّه علیه السلام عشرین سنة ولم یُعلَم أنّه وکیل، وکان خیّراً فاضلًا. (۳)

۱- رجال الطوسی: ۱۸۱ فی الهامش.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۴۶. ۳. بحار الأنوار: ۴۳/ ۳۴۷.

۳- الغیبة للطوسی: ۳۴۷ برقم ۳۰۲؛ بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۳.

ص: ۶۷

۴. عبدالرحمن بن الحجّاج

قال الشيخ الطوسى: هو أحد الفقهاء فى عصر الإمام الصادق عليه السلام أخذ عنه الفقه، وكان وكيلًا له ومات فى عصر الإمام الرضا عليه السلام. (۱)

۵. المُفضَّل بن عمر الجُعفى

كان المفضل بن عمر من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وقد أملى عليه الإمام رسالة التوحيد فى مجالس. روى الشيخ الطوسى عن هشام بن الأحمر قال: حملت إلى أبى إبراهيم عليه السلام إلى المدينة أموالًا، فقال: رُدّها فادفعها إلى المفضّل بن عمر، فرددتها إلى الجعفى فحططتها على باب المفضل. (۲)

وروى أيضاً عن موسى بن بكر قال: كنت فى خدمة أبى الحسن عليه السلام فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلّامن ناحية المفضّل، ولربّما رأيت الرجل يجىء بالشىء فلا يقبله منه ويقول: أوصله إلى المفضل. (۳)

۱- الغيبة للطوسى: ۳۴۷ برقم ۳۰۲؛ بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۳.

۲- الغيبة للطوسى: ۳۴۷ برقم ۳۹۸.

۳- الغيبة للطوسى: ۳۴۷ برقم ۲۹۹؛ بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۴۲ برقم ۳۰.

ص: ۶۸

۶. عبداللّه بن جندب البجلی

قال الشیخ الطوسی: ومنهم (یعنی الوکلاء) عبداللّه بن جندب البجلی، وکان وکیلًا لأبی إبراهیم وأبی الحسن الرضا علیهما السلام وکان عابداً رفیع المنزلة لدیهما علی ما روی فی الأخبار. (۱)

۷. محمد بن سنان

ذکره الشیخ الطوسی ضمن وکلاء الأئمة علیهم السلام وقال: روی عن علی بن الحسین بن داود، قال: سمعت أبا جعفر الثانی علیه السلام یذکر محمد بن سنان بخیر ویقول: «رضی اللّه عنه برضائی عنه فما خالفنی وما خالف أبی قط». (۲)

۸. علی بن مهزیار

کان علی بن مهزیار من وکلاء الإمام الجواد علیه السلام ویدل علی مکانته ومنزلته ما مرّ من الروایات حیث کاتب الإمام وکاتبه هو. ذکره الشیخ الطوسی ضمن وکلاء الإمام أبی جعفر الثانی. (۳)

۱- الغیبة للطوسی: ۳۴۸، برقم ۳۰۲؛ بحار الأنوار: ۴۹/ ۲۷۴.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۴۸ برقم ۳۰۴؛ بحار الأنوار: ۴۹/ ۲۷۵.

۳- الغیبة للطوسی: ۳۴۹ برقم ۳۰۸؛ بحار الأنوار: ۵۰/ ۱۵۰.

ص: ۶۹

۹. أيوب بن نوح بن درّاج

روى الشيخ فى غَيبته عن عمرو بن سعيد المدائنى، قال:

كنت عند أبى الحسن العسكرى عليه السلام إذ دخل عليه أيوب بن نوح ووقف قُدّامه، فأمره بشىء ثم انصرف. (۱)

۱۰. على بن جعفر الهُمانى

قال الشيخ الطوسى فى الفصل الّذى عقده لبيان وكلاء الأئمة عليهم السلام: كان فاضلًا مرضياً من وكلاء أبى الحسن وأبى محمد عليهما السلام. ثم نقل أنّه حج أبو طاهر من بلال فنظر إلى على بن جعفر وهو ينفق النفقات العظيمة، فلما انصرف كتب بذلك إلى أبى محمد عليه السلام فوقّع فى رقعته:

قد كنا أمرنا بمائة ألف دينار، ثمّ أمرنا له بمثلها فأبى قبوله (قبولها) إبقاءً علينا، ما للناس والدخول فى أمرنا فيما لم ندخلهم فيه، قال: ودخل على أبى الحسن العسكرى عليه السلام فأمر له بثلاثين ألف دينار. (۲)

۱- غيبة للطوسى:.

۲- الغيبة للطوسى: ۳۵۰ برقم ۳۰۸؛ بحار الأنوار: ۵۰/ ۲۲۰.

ص: ۷۰

۱۱. أبو على الحسن بن راشد

ذكره الشيخ الطوسى ضمن وكلاء الأئمة، وروى عن محمد بن عيسى أن الإمام العسكرى عليه السلام كتب إلى الموالى ببغداد والمدائن والسواد وما يليها: قد أقمت أبا على بن راشد مقام على بن الحسين بن عبد ربه ومَن قبله من وكلائى، وقد أوجبت فى طاعته طاعتى، وفى عصيانه الخروج إلى عصيانى. (۱) روى عن أبى علىّ بن راشد أنّه قال: قلت لأبى الحسن الثالث عليه السلام: إنّما نؤتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى عليه السلام بسبب الإمامة فهو لى، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه وسنة نبيه. (۲)

۱۲. صالح بن محمد بن سهل الهمدانى

روى الشيخ الطوسى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه قال: كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد ابن سهل الهمدانى- وكان يتولى له- فقال له: جعلت فداك

۱- الغيبة للطوسى: ۳۵۰ برقم ۳۰۹؛ بحار الأنوار: ۵۰/ ۲۲۰.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۲ من أبواب الانفال، الحديث ۶.

ص: ۷۱

اجعلنی من عشرة آلاف درهم فی حلّ فإنّی أنفقتها، فقال له أبو جعفر علیه السلام: أنت فی حِلّ. (۱)

۱۳. علی بن أبی حمزة البطائنی

۱۴. زیاد بن مروان القندی

۱۵. عثمان بن عیسی الرواسی

نقل الشیخ الطوسی عن محمد بن إسماعیل وعلی بن محمد الحسنیین: کلهم کانوا وکلاء لأبی الحسن موسی علیه السلام وکان عندهم أموال جزیلة، فلما مضی أبوالحسن موسی علیه السلام وقفوا طمعاً فی الأموال، ودفعوا إمامة الرضا علیه السلام وجحدوه. (۲)

۱۶. عثمان بن سعید العمری

روی الشیخ الطوسی بسنده عن محمد بن إسماعیل وعلی بن عبداللّه الحسنیین قالا: دخلنا علی أبی محمد الحسن علیه السلام بسر من رأی وبین یدیه جماعة من أولیائه وشیعته حتّی دخل علیه بدر خادمه، فقال: یا مولای بالباب قوم شعثٌ غُبْر، فقال لهم:

۱- الغیبة للطوسی: ۳۵۱ برقم ۳۱۱.

۲- الغیبة للطوسی: ۳۵۲.

ص: ۷۲

هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن (فى حديث طويل يسوقانه) إلى أن ينتهى إلى أن قال الحسن عليه السلام لبدر: فامض فائتنا بعثمان بن سعيد العمرىّ فما لبثنا إلّايسيراً حتّى دخل عثمان، فقال له سيّدنا أبو محمد عليه السلام: امض يا عثمان، فإنك الوكيل والثقة المأمون على مال اللّه، واقبض من هؤلاء النفر اليمنيين ما حملوه من المال.

ثم ساق الحديث إلى أن قالا: ثم قلنا بأجمعنا: ياسيّدنا، واللّه إنّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك، وإنّه وكيلك وثقتك على مال اللّه تعالى. قال: نعم، واشهدوا أن عثمان بن سعيد العمرى وكيلى، وأن ابنه محمداً وكيل ابنى مهدّيكم.(۱)

۱۷. أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمرى

روى الشيخ الطوسى عن أبى نصر هبة اللّه قال: وجدت بخط أبى غالب الزرارى (رحمه اللّه وغفر له) ان أبا جعفر محمد بن عثمان العمرى رحمه الله مات فى آخر جمادى الأُولى سنة خمس وثلاثمائة ... إلى أن قال: إنّه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة، يحمل الناس إليه أموالهم ويُخرج لهم التوقيعات بالخط

۱- الغيبة للطوسى: ۳۵۵- ۳۵۶ برقم ۳۱۷؛ بحار الأنوار: ۵۱/ ۳۴۵.

ص: ۷۳

الّذی کان یخرج فی حیاة الحسن علیه السلام إلیهم بالمهمات فی أمر الدین والدنیا. (۱)

۱۸. الحسین بن روح النوبختی

روی الشیخ الطوسی بسنده عن أبی عبداللّه جعفر بن محمد المدائنی المعروف بابن قزدا، قال: کان من رسمی إذا حملت المال الّذی فی یدی إلی الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس سره أن أقول له ما لم یکن أحد یستقبله بمثله:

هذا المال ومبلغه کذا وکذا للإمام علیه السلام، فیقول لی: نعم دعه فأراجعه، فأقول له: تقول لی: إنّه للإمام؟ فیقول: نعم للإمام علیه السلام فیقبضه.

فصرت إلیه آخر عهدی به قدس سره ومعی أربعمائة دینار، فقلت له علی رسمی، فقال لی: امض بها إلی الحسین بن روح، فتوقفت فقلت: تقبضها أنت منی علی الرّسم؟ فردّ علی کالمنکر لقولی وقال: قم عافاک اللّه فادفعها إلی الحسین بن روح. إلی أن قال:

فعدت إلی أبی القاسم بن روح وهو فی دار ضیّقة فعرّفته ما جری فسرّ به وشکر اللّه عزوجل ودفعت إلیه الدنانیر، وما زلت أحمل

۱- الغیبة للطوسی: ۳۶۶ برقم ۳۳۴.

ص: ۷۴

إليه ما يحصل فى يـدى بعـد ذلك (من الدنانير). (۱) إن هؤلاء كانوا وكلاء أئمـة أهل البيت عليهم السـلام وقد حفظ التاريخ أسـماء وأحوال قليـل منهم، فـإن طبيعـة الحـال تقتضـى أن يكون جهاز الوكالـة أوسع من ذلك، وقـد عرفت وجوده من عصـر الإمام الحسـن المجتبى إلى نهاية الغيبة الصغرى، فهل يجتمع ذلك مع تحليل الفريضة المالية المسماة ب «الخمس» فى عامة الظروف والاحوال؟

۱- الغيبة للطوسى: ۳۶۷- ۳۶۸ برقم ۳۳۵؛ بحار الأنوار: ۵۱/ ۳۵۲.

ص: ۷۵

الفصل الرابع: فريضة الخمس وتولّى الفقيه

اشارة

قد تبين من الفصل السابق وجوب الخمس فى الأنواع السبعة، وأن شيعة أهل البيت عليهم السلام كانوا يدفعون تلك الفريضة إلى أئمتهم أو إلى وكلائهم عبر قرون، إنّما الكلام فى وجوب دفعه إلى المرجع الدينى فى عصر الغيبة، وهذا هوالّذى أقلق الكاتب، وجعله محور البحث فى كتيّبه. ومن المعلوم أن وراء تلك الكلمة سياسة مُغرضة، ترمى إلى تضعيف المرجعية ومن ثم تضعيف الشيعة، لأن القائم بأُمور الدين والدنيا فى عصر الغيبة هم الفقهاء الذين هم أُمناء الأمة وزعماء الدين، والزعامة تتوقف على إمكانات مالية تُيسِّر إنجاز مسؤولياتها حيال الفرد والمجتمع.

وبما ان هذا الأمر صار هو الهدف الأصلى للكاتب وأسياده، فهو يركّز عليه أكثر من كل شىء، ويثير الشكوك حوله، ويقول بانّه لا دليل على وجوب إعطاء الخمس للفقيه، وليس

ص: ۷۶

المهم عنده إخراج الخمس أو عدم اخراجه، بل ما يهمّه هو عدم وجوب إعطائه للفقيه.

وبما أن المؤلف بعيد عن دراسة الفقه الإمامى، فلذا زعم أن المسألة تفقد الدليل. وإليك- عزيزى القارئ- البيان:

يقسم الخمس إلى ستة أسهم:

سهم للّه‌سبحانه، وسهم للنبى صلى الله عليه و آله و سلم، وسهم للإمام عليه السلام، فما كان للّه‌وللرسول فهو للإمام الحىّ.

وثلاثة أسهم أُخرى هى للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، من الهاشميين.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء فى النصف الأخير أعنى ما يصرف فى مورد الأيتام والمساكين وابن السبيل، بعد اتفاقهم على وجوب صرف سهامهم عليهم فى عصر الغيبة، فقال بعضهم بأنّه يجوز للمالك دفعها إليهم بنفسه.

غير أن قسماً من الفقهاء قالوا بأن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه والمرجِّحات التى ينبغى ملاحظتها.

وسيوافيك أنّ مقتضى الأدلّة تولّى نائب الإمام ذلك، فانتظر.

ص: ۷۷

هـذا كله فى النصف الثـانى، وأما النصف الأوّل فالمشـهور هو دفعه إلى المرجع الـدينى، وهـذا هو الّـذى أثار حفيظـة الكاتب، وأصـر مؤكِدّاً أنّه لا دليل على دفعه إلى الفقيه.

وأكثر ما عنده من الدليل أن الشـيخ المفيد وتلميذه الشـيخ الطوسـى لم يذكرا ذلك، ولو كان دفعُ هذه الأسـهم الثلاثة إلى الفقيه أمراً لازماً لنبّها عليه.

يلاحظ عليه: أوّلًا: بأنّه كيف جعل قول الشـيخين دليلًا على المـدّعى ولم يعتد بفتوى الآخرين الذين جاءوا بعدهما وأقاموا صـرح الفقه وأكملوه. وما هذا إلّالأن ما استنتجه من قول العلمين موافق لرأيه وفكره، ولذلك اهتم برأيهما ولم يعتد بالآخرين.

ثانياً: ان استنتاجه من كلام العلمين غير صحيح جدّاً، حيث مرّ على كلامهما مروراً عابراً، أو اعتمد فى ذلك على نقل الآخرين.

فأمـا الشـيخ المفيـد، فقـد اختـار فى نصـيب الإمـام الإيصاء إلى من يثق به إلى أن يظهر الإمام، ولم يقل بصـرفه فى مورد. وإليك نص عبارته: وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن خشى إدراك المنيّة قبل ظهوره، وصّى به إلى من يثق به فى عقله وديانته،

ص: ۷۸

ليسلِّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلّا وصّى به إلى من يقوم مقامه فى الثقة والديانة. ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

و قال: هذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدم. إلى أن قال: فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو التمكن من إيصاله إليه. (۱)ترى أن الشيخ المفيد أفتى بالحفظ لا بالصرف، ومع هذا لا يبقى موضوع للدفع إلى الفقيه أو إلى غيره، حتّى يتخذ عدم ذكره دليلًا على عدم لزومه. أفيصحّ بعد هذا عدّ الشيخ المفيد ممن لا يعتبر لزوم الإعطاء للفقيه؟

وبعبارة أُخرى: إن كلامنا على القول بعدم سقوط سهم الإمام ولزوم صرفه، فعلى هذا الأصل يقع الكلام فى لزوم الدفع إلى الفقيه وعدمه، وأما إذا كان القائل قد اختار لزوم الحفظ فلا يبقى موضوع للبحث والاستناد إلى كلامه.

ومنه يظهر مقصود الشيخ الطوسى حيث إنّه اختار أحد الأمرين، الدفع أو الوصاية حيث قال: ولو أن إنساناً استعمل

۱- المقنعة: ۲۸۶.

ص: ۷۹

الاحتياط، وعمل على أحد الأقوال المتقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة، لم يكن مأثوماً.(۱) ترى أن الشيخ اختار مذهب أُستاذه بوجه أوسع، حيث ضمّ الدفن إلى الوصاية، ومعه لا يبقى موضوع للبحث عن وجوب دفعه إلى الفقيه، أو تولى صاحب المال تقسيمه بنفسه.

وأنت ترى التمويه وإسدال الستر على الحقائق لإثبات مطلبه، حيث استدل بكلام العلَمين على ضد المشهور عند الإمامية، مع أن كلامهما خارج عن موضوع البحث.

إذا عرفت ذلك، نقول: إن فطاحل الشيعة وفقهاءهم الذين يرون صرف الخمس فى محاله من غير فرق بين سهم السادة وسهم الإمام، يُصرّون على وجوب دفعه إلى الفقيه، خصوصاً فيما يرجع إلى سهم الإمام، وإن كان الأمر فى سهم السادة أسهل فى نظر بعضهم، وها نحن نذكر بعض مَنْ وقفنا عليه فإن الاستقصاء يورث الملل:

۱. قال أبو الصلاح (۳۷۴- ۴۴۷ ه) يجب حمل الزكاة والخمس إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى أو إلى من

۱- النهاية: ۲۰۱.

ص: ۸۰

ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه فى مواضعه فإنْ تعذّر الأمران فإلى الفقيه المأمون .(۱)

۲. يقول ابن حمزة (حوالى ۵۵۰ ه): الرابع: أن يكون إلى الإمام ان كان حاضراً، وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائباً وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمة (فبها) وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان أفضل، وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن القسمة من أهل العلم بالفقه.(۲) ولعل كلامه ظاهر فى مجموع السهام لا فى خصوص نصيب الإمام.

۳. وقال المحقّق الحلّى (۶۰۲- ۶۷۶ ه) فى الشرائع: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام- فى الأصناف الموجودين- مَنْ إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب .(۳)

۴. وقال العلّامة الحلّى (۶۴۸- ۷۲۶ ه) فى القواعد: ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس إليه، ومع الغيبة يتخيّر المكلّف

۱- الكافى: ۱۷۲. ونقله الشهيد عنه فى البيان: ۲۰۰.

۲- الوسيلة: ۱۳۷.

۳- شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۸.

ص: ۸۱

بين الحفظ بالوصية إلى أن يسلّم إليه، وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقى، وبين قسمة حقّه على الأصناف، وإنّما يتولّى قسمة حقه عليه السلام الحاكم. (۱)۵. وقال فى التحرير: الثامن: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام فى الأصناف الموجودين مَن إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب. (۲)

فالمحقّق والعلّامة قائلان بوجوب صرف سهم السادة فى أنفسهم، وصرف سهم الإمام فى تلك الأصناف أيضاً، إلّاأن المتولّى فى الصرف هو من إليه الحكم» وفسر «من له الحكم» فى المختلف بالفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، فإنْ تولّى ذلك غيره كان ضامناً. (۲) ۶. وقال الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى العاملىّ (۷۳۴- ۷۸۶ ه) فى الدروس: والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم والتخيير فى نصيب الإمام بين الدفن والايصاء، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامى الجامع لشرائط الفتوى. (۴)

۱- قواعد الاحكام: ۱/ ۳۶۵. ۲. تحرير الاحكام: ۱/ ۴۴۵.

۲- المختلف: ۳/ ۳۵۴- ۳۵۵. ۴. الدروس: ۱/ ۲۰۶.

ص: ۸۲

إن الشهيد وسّع الأمر فى نصيب الإمام، وضمّ إلى الدفن والإيصاء، الصرف فى الأصناف الثلاثة مع إعوازهم، وجعل المتولى هو الفقيه.

۷. وقال ابن فهد الحلىّ (المتوفّى ۸۴۱ ه): وفى حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه ويصرف مستحقه عليه السلام إلى الأصناف مع قصور كفايتهم ويتولّى ذلك الفقيه. (۱)۸. وقال المحقّق الثانى، عبدالعالى الكركىّ (المتوفّى ۹۴۰ ه) «وإنّما يتولّى قسمة حقّه عليه السلام الحاكم. (۲)

۹. وقال الشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى (المتوفّى ۹۶۶ ه): وليس له- صاحب المال- أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الاصناف مطلقاً، ولا لغير الحاكم الشرعى، فإن تولاه غيره ضمن. (۲) ۱۰. وقال العلّامة المجلسى (المتوفّى ۱۱۱۰ ه) فى زاد المعاد: وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمّته، بل يجب عليه دفعها إلى

۱- الرسائل العشر: ۱۸۴. ۲. جامع المقاصد: ۳/ ۵۶.

۲- الروضة البهية: ۲/ ۷۹.

ص: ۸۳

العالم المحدث العادل، وظنّى أنّ هذا الحكم جار فى جميع الخمس. (۱)۱۱. وقال المحقّق أحمد النراقى (المتوفّى ۱۲۴۵ ه): لا تشترط مباشرة النائب العام- وهو الفقيه العدل- ولا إذنه فى تقسيم نصف الأصناف على الحق للأصل خلافاً لبعضهم فاشترط ونسبه بعض الأجلة إلى المشهور.

وهل تشترط مباشرته (الفقيه) فى تقسيم نصيب الإمام كما هو صريح جماعة، أم لا؟ والحق هو الأوّل، إذ قد عرفت أن المناط فى الحكم بالتقسيم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال، وثبوته عند من يجوّز التقسيم، إجماعىّ ولغيره غير معلوم، لاسيّما مع اشتهار عدم جواز توليّ الغير، بل الإجماع على عدم جواز تولية التصرف فى المال الغائب، الّذى هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب العام، الّذى هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقعه. ۱۲(۲). وقال السيد محمد كاظم الطباطبائى (المتوفّى ۱۳۳۷ ه) فى العروة: الأحوط الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه

۱- الحدائق: ۱۲/ ۴۶۸؛ الجواهر: ۱۶/ ۱۷۸.

۲- مستند الشيعة: ۱۰/ ۱۳۶.

ص: ۸۴

اعرف بمواقعه والمرجّحات التی ینبغی ملاحظتها.(۱) إلی غیر ذلک من الکلمات الدالة علی لزوم دفع نصیب الإمام، أو کله إلی الحاکم، والمهم هو بیان الدلیل علیه.

بیان ما یدل علی تولّی الفقیه

۱. إن الخمس فی عامة الأنواع لیس ملکاً شخصیاً للرسول أو الإمام، وإنّما هو ملک للمنصب الّذی یتقلده الرسول صلی الله علیه و آله و سلم والإمام علیه السلام من بعده، وبعبارة أُخری هو ملک لمقام الإمامة والزعامة، التی یتقلدها الأئمة واحداً بعد الآخر، ویدل علی ذلک صحیح أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی الحسن الثالث علیه السلام: إنا نؤتی بالشیء فیقال هذا کان لأبی جعفر علیه السلام عندنا فکیف نصنع؟

فقال: «ما کان لأبی علیه السلام بسبب الإمامة فهو لی، وما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب اللّه وسنّة نبیّه» .(۲)

فإذا کان الخمس راجعاً لمقام الإمامة، وهو أمر غیر قابل للتعطیل، فإن من یقوم مقام الإمامة ویشغل هذا المنصب- یکون نائباً عنه فی شؤون الإمامة کافة، ومنها ما یتعلق بالخمس. ولیس

۱- العروة الوثقی: الفصل الثانی من کتاب الخمس المسألة ۷.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۲، من أبواب الأنفال، الحدیث ۶.

ص: ۸۵

إلّا الفقيه العارف بالكتاب والسنة.

انّ تعطيل ما يرجع إلى شؤون الإمامة يؤدى إلى محق الدين وذهاب الشريعة، فإنّ الإمام وإن غاب لكن وظائف الإمامة ليست منقطعة عن الأُمّة، ففرض التعليم، ونشر الدين، ومكافحة البدع، وإرشاد الناشئة إلى الحق المبين، وصيانتهم من تأثير التيارات الإلحادية والفلسفات المادية، كلّ ذلك من وظائف الإمامة المستمرة والّتى قوامها بذل المال فى سبيل تحقق هذه الأهداف.

إن الأموال فى عصر الحضور كانت تجلب إلى الأئمة عليهم السلام، بما أنّهم كانوا هم القائمين بوظائف الإمامة فى عصرهم، فمقتضى نيابة الفقهاء كونه كذلك فى غيبتهم، واحتمال اختصاص ذلك بعصر الحضور ينافى القول باستمرار وظائف الإمامة وإن انقطعت.

۲. إن تولّى أرباب الأموال تقسيم الخمس بأنفسهم يستلزم الهرج، من دون أن يصرف المال فى مواقعه الصحيحة والتى تصب فى صالح وظائف الإمامة.

ص۸۵

إن الإمام الصادق عليه السلام جعل الفقيه العارف بأحكام اللَّه

ص: ۸۶

الناظر فى الحلال والحرام حاكماً على الشيعة، وقال: «من روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فإنى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللَّه وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على اللَّه، وهو على حدّ الشرك». (۱)لقد نصب الإمام الصادق عليه السلام، الفقيه حاكماً، نظير الحكام المنصوبين من جانب الخلفاء، ومن الواضح أن الفرائض المالية كالزكاة والخمس والخراج كانت بيد حكامهم، فكل شىء كان أمره بيد الحاكم فى الخلافة العباسية، فهو بيد الفقيه لتنزيله منزلة الحاكم عندهم، فيدل الحديث بمقتضى عموم التنزيل ان الفرائض المالية بيد الفقهاء الأمناء على الدين والدنيا.

۴. نفترض أنّه ليس هناك دليل على دفع الخمس أو نصفه إلى الفقيه القائم بأُمور المجتمع، وعلى ذلك فيدور الأمر بين صرف كل شخص سهم الإمام وسهم السادة فى مصارفهما، وبين دفعه إلى المجتهد القائم بأُمور المجتمع ليصرفه فى مظانه.

فأيهما أقرب إلى الصواب؟

۱- أُصول الكافى: ۱/ باب اختلاف الحديث، الحديث ۱۰.

ص: ۸۷

۵. ان صرف الفرائض المالية يُتصوّر على وجوه ثلاثة:

أ. دفعها إلى الملوك والأمراء ليصرفوها كما شاءوا.

ب. صرفها من قبل المكلّف نفسه فى الموارد المذكورة.

ج. دفعها إلى الفقيه التقى، الّذى تقلد زعامة الأُمّة وتدبير أُمورها.

فأى هذه الوجوه يقبله العقل الحصيف.

يقول المحقّق أحمد النراقى: لاشكّ أن مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجّته والحاكم من جانبه ووارثه، الأعلم بمصالح أمواله، والأبصر بمواقع صرفه، الأبعد عن الأغراض، الأعدل فى التقسيم ولو ظناً، لا يعلم الإذن- إذن الإمام الغائب- فى تصرف الغيرومباشرته، فلا يكون جائزاً.

نعم لو تعذر الوصول إلى الفقيه جاز تولى المالك، كما استظهره بعض المتأخرين، وزاد: أو تعسّر. (۱) ۶. ان كل من يقول بجواز صرف الفريضة المالية فى مظانها مباشرة، من دون أن يكون هناك جهاز عام ينجز هذا الأمر، قد نظر إلى الإسلام نظرة قاصرة، فإن الإسلام دين عالمى، وما

۱- مستند الشيعة: ۱۰/ ۱۳۶.

ص: ۸۸

هوكـذلك فلابـد أن يكون متكامـل الأركـان، ومن أركـانه المهمـة وجود القـدرة الماليـة لـدى الحـاكم، ليسـتطيع من خلالهـا القيـام بمسؤولياته الهامة تجاه المجتمع الإسلامى، وليس هو عند الشيعة سوى الفقيه.

إن المسؤوليـة ليست منحصـرة فى دفع عيلة الفقير والمسـكين وابن السبيل من الهاشـميين، حتّى يقوم كل بواجبه بل المسؤولية الكبرى هى الالتفـات إلى كافـة الجـوانب المتعلقـة بتقـدم المجتمـع ورفـاهه، فالمجتمعـات تحتـاج إلى جامعـات ومـدارس ومراكز أبحـاث ومستشـفيات ومصـانع ومؤسّسات إداريـة وخَدَميـة، وغير ذلـك، وتحقيق هـذه الأُمور رهن توفر إمكانات ماديـة كبيرة، ومنها نصـيب الخمس الراجع إلى منصب الإمامة.

۷. الأمر دائر بين التعيين والتخيير، فإمـا أن يكون الـدفع إلى الفقيه أمراً متعيّنـاً أو يكون صاحب المال مخيّراً بين دفعه إليه وبين صـرفه بنفسه فى الموارد المـذكورة، وفى مثله يحكم العقل بالأول، لأن فيه الامتثال القطعى بخلاف الثانى فالامتثال فيه محتمل، فإذا دار الأمر بين الامتثالين، فالقطعى هو المتعيّن.

وبذلك تظهر ضآلة ما ذكره مؤلف الكتيب إذ يقول: إن دفع

ص: ۸۹

الخمس إلی الإمام أمر مستحب، فکیف ارتقت درجة أدائه إلی الفقیه فصار الدفع إلی الفقیه أمراً واجباً، فکیف تغیر الحکم وارتفع من درجة الاستحباب إلی الوجوب؟ (۱) أقول: ان دفع الخمس إلی الإمام کان أمراً واجباً وبقی علی وجوبه إلی زماننا هـذا ولم یتبدل إلی الاسـتحباب، وأما کون الـدفع إلی الفقیه واجباً فإنّماهو مقتضـی کونه نائباً عنه، فمقتضـی المنطق ان یکون حکم الدفع إلیهما علی نحو سواء، فلو کان الدفع إلی الفقیه أمراً مستحباً لانتقض المنطق.

بانت الحقیقة بأجلی صورها

لقـد ظهر ممّا ذکرنا أن الخمس فریضـة مالیـة یتولاها الإمام فی حیاته، ونائبه فی غیبته، وقـد ثبتت نیابة الفقیه عن الإمام فی غیبته فی ما یرجع إلی وظائف الإمامة، فإن الإمامة وإن انقطعت ولکن الوظائف بعده مستمرة، فالقائم بها هو الفقیه.

فکما أنهم علیهم السلام یتولّونه فی حال حضورهم، فإن نوّابهم من الفقهاء یتولّونه عند الغیبة.

وأما ما نقل عن القدماء من الدفن أو الایصاء إلی من یثق به،

۱- الخمس جزیة العصر: ۱۰.

ص: ۹۰

فإن کل ذلک کان مبنیاً علی أن الإمام الغائب علیه السلام سیظهر قریباً، فلذلک أفتوا بهذین الأمرین، ولو کانوا واقفین علی أنّه ستطول غیبته لما أفتوا بذلک.

وبذلک یُعلم أن فتوی کل من المفید والطوسی بالوصایة أو الدفن کانت مبنیة علی تلک الفکرة، ولذلک توقفا عن صرف نصیب الإمام، ولو کانا شاهدین لما نشاهد، لما أفتیا بذلک.

وأما إفتاء کثیر من العلماء بتولّی صاحب المال تقسیم نصیب السادة علیهم، فذلک مبنیّ علی زعم أنّه فریضة فردیة، ولیس راجعاً إلی منصب الإمامة، وأمّا علی ما ذکرنا فلا فرق بین نصیب السادة ونصیب الإمام حسب روایة أبی علی بن راشد (۱)فی أن المتولی هو الإمام أو من یقوم مقامه.

وإذا کان المؤلف یعتمد علی قول الشیخ الطوسی، فلینظر إلی قوله فیمن یقول بالتحلیل، حیث قال قدس سره: وأما التصرف فیه علی ما تضمنه القول الأوّل (الترخیص لشیعتهم التصرف فی حقوقهم ممّا تعلق بالأخماس وغیرها) فهو ضدّ الاحتیاط، والأولی اجتنابه حسب ما قدمناه. (۲)

۱- مرّ ذکر الروایة فی الصفحة.

۲- النهایة: ۲۰۱.

ص: ۹۱

الفصل الخامس: دراسة نقدية للكتاب

اشارة

إن كتاب «الخمس جزية العصر»، قد نُشر لغايات سياسية لا علمية، إذ لم يكن الكاتب مؤهّلًا للخوض فى هذه المسائل، وإنّما جمعه من كتابين لشخصين خرجا عن المنهج السليم فى البحث العلمى:

أحدهما: «الشيعة والتصحيح» لموسى الموسوى .(۱)

الثانى: «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه» لأحمد الكاتب.

وقد اعتمد على ذينك الكتابين فى تأليف هذه الرسالة اعتماداً كاملًا، كما اعتمد على قضائهما فى مورد الخمس ومصارفه وأدلته.

۱- ولا ندرى من اين استعار لقب الدكتوراه للمؤلف ووصفه به عند ذكر المصادر.

ص: ۹۲

ولعلّ المؤلف لا يعرف بُعد هذين الكاتبين عن الموضوعية والحياد فى البحث العلمىّ، ولايعرف نَزَعاتهما، ولا منزلتهما عند الشيعة.

وسنخصّص هذا الفصل لتشريح الكتاب وبيان خصوصياته، حتّى تقف عزيزى القارئ- على أخطائه وأوهامه، ومواطن ضعفه، وتهافُت أفكاره، بعون اللّه تعالى، ويقع ذلك ضمن أُمور:

الأوّل: افتراؤه على السيد محمد الصدر

ذكر المؤلف ان السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره قد ذكر صدر الحديثين ولم يذكر ذيلهما، وقد اتهمه بانّه بتر الحديثين لأجل أن الصدر ينفعه دون الذيل.

أقول: ما ذكره سوء ظن بعالم كبير، وقف نفسه لإصلاح الأُمّة حتّى استشهد فى سبيل ذلك، لأن تقطيع الحديث امر رائج بين الفقهاء حيث أنّه يأتى بما له صلة بمقصوده.

ثم انّه اتهمه بتهمة أشنع، وهى اختراع روايتين وليس منهما أثر فى المصادر الروائية القديمة الأربعة.(۱)

۱- الخمس جزية العصر: ۴۱.

ص: ۹۳

أقول: فمن جانب یتهم السید الشهید باختراع الحدیث ومن جانب یقول: «لم أجد ...»، کأن عدم وجدانه دلیل علی العدم!! ثم إنّ المصادر غیر منحصرة بالقدیمة فقط. وإلیک نص الروایتین مع الإشارة إلی مصادرهما:

۱. «من أکل من مالنا شیئاً فإنّما یأکل فی بطنه ناراً وسیصلی سعیراً» (۱).

۲. «لعنة اللّه والملائکة والناس أجمعین علی کل من أکل من مالنا درهماً حراماً». (۲)«ما هکذا تورد یاسعد الابل».

الثانی: تحریفه لکلام الشیخ الطوسی

ربّما یظنّ القارئ أن ما نسبه إلی الشهید الصدر کان هفوة أو زلّة قلم، ولم یکن عن قصد وعنادٍ، ولکنه عندما یصل إلی ما

۱- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۷. وراجع کمال الدین للصدوق: ۵۲۲؛ والاحتجاج للطبرسی: ۴۷۹.

۲- الوسائل: ۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۸. وراجع: کمال الدین: ۵۲۲ برقم ۵۱؛ الاحتجاج: ۴۸۰.

ص: ۹۴

نسبه إلی الشیخ الطوسی من الرأی الساقط ثمّ یقارنه بفتوی السید الخوئی ویحکم بأن بین الرأیین بوناً شاسعاً واختلافاً غیر قابل للجمع، ولکنه عندما یصل إلی ذلک یذعن بأن الأول کالثانی نابع عن الجهل بالواقع أو سوء الفهم. وإلیک البیان.

لقد نسب إلی الشیخ الطوسی الرأی التالی:

یقسِّم الطوسی الخمس قسمین:

قسم مصدره مکاسب وأرباح التجارات والمساکن والمناکح، یختار هو إباحته وإسقاطه.

والقسم الآخر هو الّذی یرد ممّا تبقّی من أنواع المال والکنوز وغیرها کما یعبّر الطوسی، وهذا یرجّح قسمته أیضاً نصفین، والنصف الّذی هو حق الإمام لا یجیز التصرف به لأیّ کان، بل إما یدفن أو یوصی به والنصف الآخر هو لبنی هاشم:

أیتامهم ومساکینهم وأبناء سبیلهم، مرجعه إلی المالک مع ترجیح قسمته علیهم من قبله».

أقول: إنّه ارتکب فی کلامه خطأین:

الأوّل: إن الشیخ أفتی بحلِّیّة التصرف فی المناکح والمتاجر والمساکن فقط، ومراده من المناکح الإماء والسراری التی یغنمها الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۹۵

الغزاة، کما أن مراده من المتاجر الأموال والأمتعة التی یستولی علیها المجاهدون ثم تتداول فی أیدی الناس ومنهم الشیعة، ولا یرید بها أرباح المکاسب. ومراده من المساکن الأنفال، کالمملوکة بغیر قتال وغیرها.

والّذی یدلّ علی ذلک أنّه ذکر إباحة الخمس فی الأُمور الثلاثة فی ذیل القتال والجهاد، وقال: فإذا قاتل قوم أهل حرب من غیر أمر الإمام فغنموا کانت غنیمتهم للإمام خاصّة دون غیره، ولیس لأحد أن یتصرّف فی ما یستحقّه الإمام من الأنفال والأخماس إلّابإذنه، فمن تصرَّف فی شیء من ذلک، کان عاصیاً ... إلی أن قال: هذا فی حال ظهور الإمام، وأما فی حال الغیبة فقد رخّصوا لشیعتم التصرُّف فی حقوقهم ممّا یتعلق بالأخماس وغیرها فیما لابد لهم منه من المناکح والمتاجر والمساکن، فأمّا ما عدا ذلک فلا یجوز له التصرف فیه علی حالٍ. (۱)فنلفت نظر القارئ إلی الأُمور التالیة:

۱. إن مصبّ البحث فی کلامه الغنائم الحربیة، فلو کان هناک استثناء وإباحة فإنما یرجع إلیها أو إلی ما یناسبها کالأنفال فی المساکن.

۱- النهایة: ۲۰۰.

ص: ۹۶

۲. إن الشیخ الطوسی وصف المستثنی من الخمس- أعنی المناکح والمتاجر والمساکن- بقوله: «ممّا لابد لهم منه»، وهو أقوی قرینة علی ما ذکرنا، حیث إن الشیعة کان یعیشون مع إخوانهم السنة جنباً إلی جنب، فلم یکن لهم بدّ من شراء الإماء أو الأمتعة المغنومة، غیر المخمّسة، فأین هذا من إباحة أرباح المکاسب والمتاجر التی یمارسها الشیعة أنفسهم؟

وبما أن الکاتب کان جاهلًا بالمصطلح، وضع مکان «المتاجر» فی عبارة الشیخ لفظة «مکاسب وأرباح التجارات».

وقد فسر غیر واحد من فقهاء الشیعة المصطلحات الثلاثة فی کتبهم:

یقول المحقّق الحلّی: ثبتت إباحة المناکح والمساکن والمتاجر فی حال الغیبة.

ویقول الشهید الثانی: المراد بالمناکح السراری المغنومة من أهل الحرب فی حال الغیبة، فإنّه یباح لنا شراؤها وإن کانت بأجمعها للإمام، أو بعضها علی القول الآخر.

والمراد بالمساکن، ما یتخذه منه فی الاراضی المختصة به علیه السلام کالمملوکة بغیر قتال ورؤوس الجبال.

ص: ۹۷

والمراد ب «المتاجر» ما یشتری من الغنائم المأخوذة فی الحرب حالة الغیبة أو ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس.(۱) وممّا یدل علی ذلک هو أن الشیخ بعد مافرغ من حلیّة الموضوعات الثلاثة بدأ الکلام فی غیرها، وقال: «وما یستحقونه من الأخماس، فی الکنوز وغیرها فی حال الغیبة، فقد اختلف قول أصحابنا فیه».

ومراده «من غیرها» هو ما ذکره فی أوّل الفصل الّذی عقده باسم «باب الخمس والغنائم» وقال: الخمس واجب فی جمیع ما یغنمه الإنسان، ثم عدّ منها:

۱. الغنائم أی کل ما یؤخذ بالسیف من أهل الحرب.

۲. أرباح التجارات والزراعات.

۳. الکنوز المُدَّخرة.

۴. الذمیّ إذا اشتری من المسلم أرضاً.

إلی غیر ذلک ممّا ورد فی کلامه. (۲) الثانی: ما قاله من أنّه لم یورد ذکر الفقیه فی کل تفاصیل

۱- المسالک: ۱/ ۴۷۵- ۴۷۶.

۲- النهایة: ۱۹۶- ۱۹۸.

ص: ۹۸

الفتوی أبداً، بل صرح الشیخ الطوسی ان المتولّی لذلک لیس بظاهر.

یلاحظ علیه: أوّلًا: أن قول الشیخ الطوسی: «إن المتولی لذلک لیس بظاهر» راجع إلی النصف الآخر الّذی هو لبنی هاشم فقط، ویشهد علی ذلک قوله: «لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر، وإن کان المتولّی لتفریق ذلک فیهم لیس بظاهر». فتوسیع کلامه إلی مطلق النصفین خطأ ظاهر.

وثانیاً: أنّه لم یذکر الفقیه فی النصف الأوّل، لأجل انّه اختار فیه الدفن أو الإیداع، ومعه لایبقی موضوع لذکر الفقیه، فإن تولّی الفقیه مبنی علی القول بصرفه فی مظانه، وأما علی القول بعدم الصرف، فلایکون وجه لذکر الفقیه وعدمه.

وبذلک یظهر أن ما صوّره من الجدول وقارن فیه بین فتوی الشیخ الطوسی وبین فتوی السید الخوئی، مستنتجاً مخالفتهما، مبنیٌّ علی استنتاجاته الخاطئة من کلام الطوسی، وبذلک ذهبت جهوده فی الجدول سدیً، ولا حاجة للتفصیل.

وأمّا قوله فی آخر الجدول: «لاحظ أنّ فتوی الخوئی

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۹۹

مخالفة جملة وتفصيلًا لفتوى الشيخ الطوسى» فليس بشىء، والمخالفة الجزئية بين الفقهاء أمر رائج.

الثالث: «حقائق ثمانية» أو انطباعات خاطئة؟!

اشارة

قدّم الكاتب فى ديباجة كتابه أُموراً ثمانية زعم أنّه اكتشفها بعد ما كانت خافية عن أنظار العالمين، وكأنّه يتبجّح بذلك، وها نحن نذكر خلاصة تلك الحقائق!!! حتّى يثمنها القارئ:

۱. إن اداء خمس المكاسب إلى الفقيه لا يستند إلى أى دليل ولا أصل له بتاتاً فى أى مصدر من المصادر الحديثية الشيعية المعتمدة.

۲. إن كثيراً من النصوص الواردة عن الأئمة تُسقط الخمس عن الشيعة وتبيحه لهم، خصوصاً فى زمن الغيبة.

۳. إن هذه النصوص تجعل حكم أداء الخمس للإمام نفسه فى حال حضوره الاستحباب أو التخيير بين الأداء وتركه، وليس الوجوب.

۴. إن أحداً من علماء المذهب الأقدمين لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس للفقهاء.

ص: ۱۰۰

۵. إن حكم أداء الخمس إلى الإمام فى كثير من الروايات المعتبرة الاستحباب، وصار أداؤه إلى الفقيه واجباً.

۶. إن الخمس فى أصل تكوينه يقسم إلى قسمين: النصف الأوّل حق اللّه تعالى ورسوله وذى القربى، وامّا النصف الآخر، فهو لليتامى والمساكين وابن السبيل، إلّاأن الواقع المشاهد أن الفقيه يأخذ الخمس كلّه.

۷. ان نصف الخمس لفقراء بنى هاشم لا للأغنياء، فما يفعله هؤلاء (الأغنياء) من أخذ الأموال باسم الخمس باطل.

۸. إن اخراج الخمس وإعطاؤه للفقهاء لا يستند إلى أى نص.

فلنـدرس تلك الحقائق الهامـة التى أخـذ الكاتب يركز عليها ويناور بها وهى فى الحقيقـة أمّا ادعاءات متكررة أو متناقضة أو انطباعات خاطئة.

أمّا الأوّل: أعنى التكرار، فالحقيقـة الأُولى، والثامنـة، وهكـذا الرابعـة، كلّها فى الواقع ادعاء واحد، وهو عدم الدليل على إعطاء الخمس للفقيه، غاية الأمر يدّعى فى الأُولى والثامنة عدم الدليل فى الكتاب والسنة، وفى الرابعة عدم الفتوى

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۱۰۱

بين الأقدمين، ومرجع الجميع واحد.

أمّا الثانى: أعنى التناقض فيدّعى فى الحقيقة الثانية سقوط الخمس عن الشيعة، ولكنه فى الحقيقة السادسة يسلّم بوجوب الخمس، وأنه يقسم قسمين: الصنف الأوّل ورسوله وذى القربى، والنصف الآخر لبنى هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولكنه يعترض على أداءه للفقيه، الّذى يأخذ- فى زعمه- الكل دون مراعاة هذه القسمة. وهذا هو نفس التناقض.

وأمّا الثالث: أعنى انطباعاته الخاطئة، فنذكرها واحداً بعد الآخر:

۱. عدم الدليل على إعطاء الخمس للفقيه

إن الرسالة تهدف إلى التشكيك فى صلاحية الفقيه لأخذ الخمس، وهو قلِق من هذا الموضوع، ونحن نلفت نظره إلى الفصل الثانى، حيث ذكرنا دلائل وجوب إعطائه للفقيه تحت عنوان «بيان ما يدلّ على تولّى الفقيه».

ص: ۱۰۲

۲. خلوّ القرآن والسنة عن ذكر الخمس

يذكر هو فى الحقيقة الثانية سقوط الخمس عن الشيعة، ولكن فى ثنايا الكتاب ينكر وجوب الخمس فى الشريعة الإسلامية المقدسة ويقول: لقد خلا القرآن الكريم وخلت سنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم وسيرته وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من حكام المسلمين من ذكر «الخمس» ولم نجد فى تاريخ الإسلام ولا غيره ضريبة كانت تفرض على أموال الناس وتجاراتهم بهذا القدر. (۱) كبرت كلمة تخرج من افواههم، وكأنه لم يقرع سمعه قوله سبحانه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ...» (۲).

أو لم يقرأ شيئاً من أحاديث الرسول حيث قضى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فى الركاز الخمس. (۲) وقوله صلى الله عليه و آله و سلم (لما وفد إليه عبدالقيس وقالوا: إن بيننا وبينك المشركين وإنا لا نصل إليك إلّافى الأشهر الحرم فمرنا بجمل

۱- الخمس جزية العصر: ۸۱. ۲. الانفال: ۴۱.

۲- مسند أحمد: ۱/ ۳۱۴؛ سنن ابن ماجة: ۲۰/ ۸۳۹، طبعة ۱۳۷۳ ه.

ص: ۱۰۳

الأمر): آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع. ثم ذكر الأربع بقوله:

شهادة أن لا إله إلّااللّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم. وقلنا فى محله إن المراد مطلق ما يفوز به الإنسان.

أليس من الصلافة، قوله: لقد خلا القرآن الكريم وخلت سنة النبى وسيرته وكذلك سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من حكّام المسلمين من ذكر الخمس. (۱)

۳. ارتقاء الحكم من الاستحباب إلى الوجوب

يذكر فى الحقيقة الخامسة أن أداء الخمس فى كثير من الروايات المعتبرة إلى الإمام نفسه مستحب، ولكنه ارتقت درجة أدائه إلى الفقيه فصار واجباً!!

يلاحظ عليه: بأن ما ذكره كلام شعرى يستحسنه ذوقه وشعوره، فإن حكم الخمس لم يزل واجباً ولم يتبدل حكمه إلى الآن وبقى اداؤه إلى الفقيه على الحكم السابق، وأمّا الترخيص للشيعة فقد عرفت أنّه بين ما لا يمتّ إلى الخمس المصطلح (ارباح المكاسب) بصلة، أو ما يرجع إليه ولكنه أُحلّ لهم بسبب الظروف القاسية، التى كان إيصاله فيها إلى الإمام ينجم عنه

۱- الخمس جزية العصر: ۸۱.

ص: ۱۰۴

مخاطر ومشاكل كبيرة للشيعة وللأئمة أنفسهم.

۴. أخذ الفقيه الخمس كلّه

يقول: إن الخمس يقسم إلى: نصفين نصف للإمام ونصف للسادة، إلّاان الفقيه يأخذ الخمس كله من دون مراعاة هذه القسمة .(۱) لا ادرى أين شاهد ذلك مع أن عامة الرسائل العملية والكتب الاستدلالية تصرح بأن الخمس يقسم إلى نصفين على النحو المذكور حتّى أن كثيراً من الفقهاء، قالوا بوجوب صرف نصيب الإمام فى حاجات بنى هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وقد عرفت أن المحقّق الحلّى وغيره، تبنّوا هذا. ولو أخذه الفقيه كله، فإنّما يأخذه ليصرفه فى مصارفه كالإمام المعصوم نفسه، لكونه زعيم الشيعة.

۵. أخذ اغنياء بنى هاشم الخمس

ادّعى فى الحقيقة السابقة أن الاغنياء من بنى هاشم يأخذون الأموال باسم الخمس بحجة النسب. وهو يدعى أن

۱- الخمس جزيرة العصر: ۱۱.

ص: ۱۰۵

هـذه الحقيقة مجهولة من قبل عامة من يقول بدفع الخمس، إذ يدفعون الخمس لكل من يدّعى النسبة. (۱)أقول: إن أهل البيت أدرى بما فيه، وفى المثل السائر «أهل مكّة أدرى بشعابها» فإن المؤمنين يمسكون عن دفع المال إلّابعد إحراز الفقر والحاجة، ولو أقدم بعضهم على دفع الخمس بلا تحقيق، فلا يكون ذلك دليلًا على العموم، على أن ذلك اجنبى عن البحث العلمى، ولعلّ الكاتب لا يعرف منهج البحث العلمى.

۶. لم يذكر أحد المتقدمين تولّى الفقيه

قال فى الحقيقة الرابعة: ان أحداً من علماء المذهب الأقدمين، لم يذكر قط مسألة إعطاء الخمس للفقهاء بل لم يخطر لهم على بال.

كيف يقول ذلك مع ان الشيخ أبا الصلاح الحلبى (۳۷۴- ۴۴۷ ه) يقول فى الكافى: يجب على من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال ان يُخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله سبحانه (الإمام المنصوب) أو إلى من يُنصِّبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه (النواب

۱- نفس المصدر: ۱۱.

ص: ۱۰۶

الخاصة)، فإنْ تندر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذّر تولّى ذلك نفسه. (۱)والشيخ الحلبى أقدم من الطوسى ولادة ووفاة، وقد ذكره الطوسى فى رجاله فلاحظ.

الرابع: مصدر شرعية الخمس

يستمد الخمس شرعيته من الكتاب والسنة حسب ما عرفته فى الفصل الأوّل، وأن جميع الفقهاء يستدلون على وجوب الخمس بما ورد فى الكتاب والسنة النبوية وأحاديث العترة الطاهرة، غير أن الكاتب نسب إلى بعض علماء الشيعة أنّه يدافع عن أخذ الخمس بأنها تصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية والشؤون المذهبية الأُخرى» .(۲)

أقول: إن المؤلف كالغريق يتشبث بكل طحلب، ولم يجد مصدراً صالحاً سوى ما أشار إليه فى الهامش، ومؤلِّفٍ لم يُعتمد عليه، وهو معروف لدى الأوساط التى يعيش فيها بأنّه لا يتمتع بمؤهّلات كريمة تجعله صالحاً لأن يكون مصدراً فى القضايا

۱- الكافى: ۱۷۳.

۲- الخمس جزية العصر: ۴۲، نقله عن كتاب الشيعةوالصتحيح لموسى الموسوى.

ص: ۱۰۷

العلمية الإسلامية، والعاقل تكفيه الإشارة.

ويـاليته اشـار إلى فقيه اعتمـد فى ايجاب الخمس على شـرعية المصـرف، ومن ذكرها فإنّما ذكرها كمصـرفٍ للخمس، دون أن تكون شرعيـة المصـرف دليلًا على وجوب الخمس. ثم إن الخمس راجع إلى مقام الإمامـة، ومن شؤون الإمامـة قيادة المجتمع روحياً ودينياً، وهى رهن إعـداد الـدعاة والمبلغين لنشـر الإسـلام فى العالم، وبـذلك يظهر أن إطنابه فى هذا الموضوع فضول من الكلام، لا يليق أن يُنقض ويردّ.

الخامس: مهمّات الشرع رهن الدليل القاطع

عقـد الكـاتب فصـلًا لغايـة إثبات أن مهمّات الشـرع رهن أدلّـة واضـحة قطعيـة الدلالـة، غير قابلـة للردّ أو التأويل كالصـلاة والزكاة وبرّ الوالدين وحرمة الربا وحرمة الزنا حتّى يكون الطريق مسدوداً أمام الراغبين فى التفلّت من التكاليف الشـرعيّة، ولكن خمس المكاسـب لم تثبت بمثل هـذه الأدلّـة أىالنصوص القرآنيـة، والأدلّة القاطعة، ثمّ بدأ بتفسـير آية الخمس وأن موردها الغنائم المأخوذة من الكفّار المحاربين.

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۱۰۸

أقول: إن الكاتب يُركِّز على خمس المكاسب دون سائر أنواع الخمس كالمعدن والكنز والغوص والمال الحلال المختلط بالحرام والأرض التى اشتراها الذمى من المسلم إلى غير ذلك، لأن موارده قليلة لا تنتفع به المرجعية الدينية فى أداء وظائفها الملقاة على عاتقها، وإنّما تنتفع بأرباح المكاسب، فلذلك يصرّ على عدم الدليل على لزوم الخمس فيها.

ولكنه نسى أنّه قد سلّم فى بعض الحقائق الثمانية بلزوم الخمس، وإنّما انكر وجوب دفعه إلى الفقيه، وعلى كل تقدير، فمن قرأ الآية برأى مسبق، يخصّ ها بالغنائم المأخوذة من الكفار، وأما من قرأها مجرَّداً عن ذلك، ومن دون أن يتأثر بالمناقشات المذهبية، فسيجد دلالتها على لزوم الخمس فى كل ما يفوز به الإنسان أمراً واضحاً بشهادة أنّه سبحانه يقول: «واعلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِن شىءٍ ...» فلفظة الشىء نكرة تشمل كل ما يغنم، وقد أثبت العلماء فى محلّه أن المورد لا يخصّ ص إذا كانت القاعدة كلية، ولذلك اعتمد على الآية فقهاء الأحناف فى ثبوت الخمس فى المعادن. (۱) نظراً لعزوف عن سائر المصادر، فإنّه لم يقف على مصادر

۱- وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلّته: ۲/ ۷۷۶.

ص: ۱۰۹

الخمس فی السنة النبویة، وقد ذکرنا شیئاً من ذلک فی الفصل الأوّل، کما أنّه أسدل الستار علی أحادیث العترة الطاهرة الذین هم أعدال الکتاب وقرناؤه وأحد الثقلین الذین بهما تناط سعادة الإنسان فی الدارین، وقد ذکرنا اثنی عشر حدیثاً تدلّ بوضوح علی وجوب الخمس فی الأرباح والمکاسب.

«فَبِأَیِّ حَدِیثٍ بَعْدَهُ یُؤْمِنُونَ» (۱)

السادس: تکرّر ذکر الزکاة دون الخمس

اعتمد الکاتب علی نفی وجوب الخمس إلی تکرّر ذکر الزکاة فی عشرات الآیات، بینما لم یرد لخمس المکاسب ذکر فی القرآن الکریم.

أقول: جاءت کلمة الزکاة (۳۲) مرّة فی القرآن الکریم، (۱۱) مرة منها فی السور المکیة، والباقی فی السور المدنیة، والجمیع یدعو إلی تزکیةالمال ولیس جمیع هذه الآیات تشیر إلی الزکاة المصطلحة فی الکتب الفقهیة، وذلک لأن الزکاة بالمعنی الخاص فرضت فی المدینة فی السنة الثانیة للهجرة

۱- الاعراف: ۱۸۵.

ص: ۱۱۰

الشريفة، فلايمكن أن يكون الجميع ناظراً لما لم يُشرَّع ولم تُبيّن كيفيّته، بل وجبت صدقة الفطرة قبل وجوب الزكاة بالمعنى الخاص.

يقول ابن حجر: وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائى وابن ماجة والحاكم فى حديث قيس بن سعد بن عبادة.

قال: أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. وقال:

اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. ثم قال: وهودالّ على أن فرض صدقة الفطر، كان قبل فرض الزكاة، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان. (۱)وعلى هذا فقد وجب صوم شهر رمضان فوجبت صدقة الفطر ثم وجبت الزكاة بالمعنى الخاصّ، كل ذلك يلزمنا بأن كثيراً من موارد استعمال الزكاة القرآن المجيد يراد بها تزكية المال، وهو بالمعنى الجامع يشمل فريضة الخمس، وصدقة الفطر، والزكاة، بل يشمل سائر ما يجب على المسلم من الفرائض الماليّة حتّى الكفّارات. نعم الآيات تدلّ على التزكية بالمعنى

۱- فتح البارى: ۳/ ۲۶۶، ط. دار المعرفة.

ص: ۱۱۱

الجامع، وأمّا الخصوصيات فإنّما وردت فی السنة النبویة شیئاً فشیئاً.

وممّا یدلّ علی أن الزکاة فی الذکر الحکیم یراد بها مطلق تطهیر المال، لا الزکاة بالمعنی الخاص ورود وجوبها فی الشرائع السابقة، کما ینقل سبحانه عن لسان عیسی أنّه قال: «وَأَوْصَانی بِالصَّلَاةِ وَالزَّکَاةِ مَا دُمْتُ حَیًّا» (۱).

کما ینقل عن لسان إسماعیل قوله: «وَکَانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّکَاةِ وَکَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِیًّا» (۲).

ونحن نسأل الکاتب هل الآیات الواردة فی السور المکیة وقبل وجوب فریضة الزکاة تهدف إلی المعنی العام، فیدخل الخمس فی ضمنه؟ أو أنها تهدف إلی الزکاة بالمعنی الخاص قبل إیجابها، وهو ممّا لا یتفوّه به فقیه.

علی أن دراسة الآیات التالیة تدلّ علی أن الشریعة المقدّسة تأمر بإنفاق ما زاد، قال تعالی: «وَیَسْأَلُونَکَ مَاذَا یُنْفِقُونَ» (۲)، وقال سبحانه: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ ...» (۴).

۱- مریم: ۳۱. ۲. مریم: ۵۵.

۲- البقرة: ۲۱۹. ۴. الاعراف: ۱۹۹.

ص: ۱۱۲

نقل الطبرى فى تفسير قوله: «خُذِ الْعَفْوَ» أى خذ العفو من أموال الناس وهو الفضل، وأمر بذلك قبل نزول الزكاة. (۱)

سُئل عبداللّه بن عمر عن تفسير قوله تعالى: «فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ» (۲): أهى الزكاة؟ فقال: إن عليك حقوقاً سوى ذلك، ونقل عن الشعبى أنّه قال: إن فى المال حقّاً سوى الزكاة، وعن الأعمش عن إبراهيم قال: فى المال حق سوى الزكاة. (۳)

وعلى ضوء ما ذكرنا، فلفظة الخمس وإن لم ترد فى القرآن الكريم إلّامرة واحدة إلّاأن المضمون بشكل عام قد ورد فى غير واحدة من الآيات المكية وحتّى المدنية.

وأخيراً نقول إن من يدرس الموضوع على ضوء عقائده المسبقة لا يستطيع أن ينظر بواقعية وموضوعية للأدلّة التى ذكرناها.

وأما من يدرس الموضوع بعيداً عن العصبية المذهبية

۱- الطبرى: جامع البايان: ۶/ ۱۹۱، طبع دار ابن حزم، عمان، ۱۴۲۳ ه.

۲- المعارج: ۲۴- ۲۵.

۳- الطبرى، جامع البيان: ۲۹/ ۵۰- ۵۱، طبع دار المعرفة.

ص: ۱۱۳

والطائفية، فيكفيه قليل ممّا ذكرنا من الأدلّة على وجوب الخمس فى الأرباح.

السابع: المقارنة بين الزكاة وخمس المكاسب

يقول: إن اللّه عزّوجلّ يفرض على اغنيائنا ربع العشر من اموالهم أى من كل اربعين واحداً (۱۴۰) ومن كل مأة، اثنين ونصف (۵۱۰۰، ۲) إذا بلغت النصاب وهو ما يعادل عشرين مثقالًا من الذهب مرّة واحدة فى العام ... وفى الوقت نفسه يوجب على عباده فى الأرباح والفوائد الخمس (۱۵) وهو يزيد على فريضة الزكاة بكثير .. فلو بلغ رأس ماله عشرين ديناراً يجب عليه دفع أربعة دنانير لأجل الخمس ونصف دينار لأجل الزكاة، فكيف فرض الأقل (الزكاة) بالأدلّة القاطعة ولم يفرض الأكثر (الخمس) بهذه الطريقة بل ولا يذكره ولو مرة واحدة مع أنّه اضخم منها واكبر اضعافاً مضاعفة؟!» (۱).

يلاحظ عليه: أنّه وإن ذكر الأقل- حسب فرضه- غير مرّة، ولكنه ذُكر الأكثر أيضاً بمثله، لما عرفت من انّ الآيات الدالة على

۱- الخمس جزية العصر: ۵۴.

ص: ۱۱۴

تزكيـة الأموال آيات عامّـة تشـمل كل فريضـة ماليـة ولا تختص بالزكاة بالمعنى الخاص على أن السـنة النبوية وأحاديث العترة الطاهرة فرضت ذلك بالأدلة القاطعة.

هلمّ معى نسـتعرض الخلط الّـذى وقع فيه، حيث تصور أن فريضـة الزكاة فى الـدينار أقل من فريضة الخمس، لأن الفريضة هناك ۱۴۰ وهنا ۱۵ ولكنه غفل عن أمرين:

الأوّل: أن زكاة النقدين تُخرج قبل إخراج المؤونة السنويّة، بخلاف الخمس الّذى يتعلّق بما فضل عن المؤونة، وقد تضافر عنهم قولهم: الخمس بعد المؤونة.

فإخراج الأقل حسب فرضه واجب على من ملك النصاب سواء كان فقيراً أو غنياً. دائناً أو غير دائن، مالكاً لمؤونـة سـنته أو لا، بخلاف الخمس فإنّه يُخرج إذا لم يكن فقيراً، مالكاً لمؤونة سنة، غير دائن.

الثانى: ان الزكاة تتعلّق بالنقدين فى كل عام مالم ينزل عن النصاب فلو ملك أربعين ديناراً فيجب عليه فى كلّ سنة اعطاء ۱۴۰ من باب الزكاة حتّى ينزل عن النصاب ويصير ۱۹ ديناراً، بخلاف الخمس فلو دفع ثمانية دنانير مرّة واحدة فى

ص: ۱۱۵

العمر صار المال مُخمَّساً والمُخمَّس لا يُخمّس، فعندئذ تنعكس الأقلية والأكثرية، وترتفع فريضة الزكاة على فريضة الخمس. كل ذلك بشرط أن يكون المال جامعاً لشرائط وجوب الخمس بأن زاد على مؤونة سنة ولم يكن دائنا فى نفس السنة إلى غير ذلك من الشروط.

تمثيل باطل للمقارنة!!

إن الكاتب حاول أن يكبّر فريضة الخمس ويصغر فريضة الزكاة فى الكمية فى الفقه الشيعى، فافترض مثالًا، وقال:

لو افترضنا أن رجلًا يمتلك بيتاً وبستاناً وسيارة ومالًا على شكل نقد، فما مقدار الزكاة الواجبة عليه، وما مورد الخمس؟

ثم قال: الزكاة

البيت: لا زكاة عليه.

السيارة: كذلك لا زكاة عليها.

البستان: لا زكاة إلّاعلى ثماره عند جنيها إذا بلغت النصاب.

النقود: إذا لم تكن بالغة النصاب فلا زكاة عليها، والنصاب

ص: ۱۱۶

ما يعادل عشرين مثقال ذهب.

فلو أن رجلًا ملك هذه الأموال وبلغت نقوده مليون دينار، وحال عليه الحول، فيجب عليه خمسة وعشرون الف دينار هذا هو حال الزكاة فى فقه الإمامية.

أمّا الخمس، لو فرضنا أن قيمة كل من البيت والبستان والسيارة ثلاثة ملايين وكان عند هذا الرجل قيمة النصاب مليون دينار، فيكون المجموع عشرة ملايين دينار. خمسها فى الفقه الشيعى يساوى مليونين أى ما يعادل الزكاة الواجبة عليه ثمانين مرّة. هذا كلامه.

ونقول: طوبى لك يا فقيه الأُمة وفقيه الإسلام وفقيه المذاهب الإسلامية! ما هذه العبقرية فى الحساب؟! وما انت وفقه الإمامية؟ عجباً إنّه ينقض ويبرم، وهو لا يعرف أبجدية فقه الطائفة!!

وذلك: ان البيت لا خمس عليه، لأنّه من المؤونة.

والسيارة: كذلك لا خمس عليها لأنها من المؤونة أيضاً.

أما البستان، فلا خمس على رقبته إذا كان من محاويج الرجل ولا على ثماره إذا كانت كذلك، إلّاإذا فضلت عن مؤونة سنته ومؤونة عياله.

ص: ۱۱۷

فلم يبق إلّانقوده التى فرضها مليون دينار.

فالخمس وإن كان يزيد على الزكاة فى الظاهر، لكنه لا يزيد عليها فى الواقع، إنْ لم يكن الأمر على العكس لما عرفت من أن الخمس يجب مرة واحدة فى العمر، والزكاة فى كل سنة حتّى ينزل المال عن النصاب.

فالخمس فى مليون دينار يكون مئتى الف دينار بشروطه، ولكن الزكاة- لأجل أنّه يجب عليه كل سنة إعطاء ۱۴۰ من النقد الموجود حتّى لا يبقى منه إلّا ۱۹ ديناراً- تبلغ إلى ۰۰۰، ۹۸۱ دينار على مرّ السنين، وعند ذلك تنعكس القضية.

أضف إلى ذلك أن ما ذكره إطاحة بالوحى فإن المسلم من يسلّم الأمر إلى اللّه سبحانه، ولرسوله. يقول عزّ اسمه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»(۱).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إلّا وان الإسلام هو التسليم»، فأنّى لعقولنا ادراك الملاكات الشرعية والمصالح والمفاسد، حتّى نمشى على ضوئها، ويصبح الخمس فريضة باهظة والزكاة

۱- الحجرات: ۱.

ص: ۱۱۸

فريضة عادلة فى مقياسنا نحن؟!

قد تعرفت على مواقع خطئه فى المقارنة بين الزكاة والخمس ومع ذلك، ولأجل المقارنة بين الزكاة والخمس فى الفقه الشيعى رسم الكاتب جدولًا على حسب الاخطاء الماضية وها نحن نأتى بجدوله الخاطئ ثم نردفه بالجدول الصحيح حتّى تتميز مواضع خطئه.

وإليك جدول الكاتب:

ص: ۱۱۹

مقارنة خاطئة بين الزكاة والخمس

فى الفقه الشيعى

الزكاةالخمس ۱. نسبتها بالارقام ۱۴۰ أو ۵۱۰۰، ۲ أو ۲۵۱۰۰۰. ۲. لابد فيها من بلوغ النصاب. ۳. يشترط لها دوران الحول. ۴. فى اصناف محدودة من المال. ۵. على الاغنياء فقط. ۶. يصرف لثمانية اصناف. ۷. شرعت لسد حاجة الأُمّة جميعاً. ۸. لا حق فيها إلّالمحتاج. ۹. ورد ذكرها فى عشرات الآيات. ۱۰ مهملة لا يهتم بها مع أن اللّه أكد عليها كل هذا التأكيد. ۱. نسبة بالارقام ۱۵ أو ۲۰۱۰۰ أو ۲۰۰۱۰۰۰. ۲. لا يشترط ذلك. ۳. لا يشترط ذلك. ۴. فى جميع الاصناف حتّى الهدايا والمسكن والاثاث. ۵. على مكاسب الاغنياء والفقراء. ۶. يعطى لصنف واحد، هم الفقهاء أو السادة. ۷. جعل لطبقة واحدة هى طبقة الفقهاء أو السادة. ۸. يعطى للفقيه أو السيد بغض النظر عن كونه محتاجاً أم لا. ۹. لم يرد ذكره أبداً فى القرآن الكريم اللهم إلّاخمس الغنائم. ۱۰. يؤكد عليه تأكيداً بالغاً مع أنّه أهمله ولم يذكره. وإليك مواضع الخطأ فى الجدول المذكور، الّذى لا يعكس

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۱۲۰

الرأى الشيعى فى بابى الزكاة والخمس.

أخطاؤه حول «الزكاة» فى الفقه الشيعى

۱. يشترط لها حوَلان الحول.

ما ذكره صحيح فى زكاة الأنعام والنقدين، وأما المستخرج من الأرض كالمعادن والكنز والغلات، فلا يشترط فيها حولان الحول.

۳. قال: على الاغنياء فقط.

أقول: على الاغنياء والفقراء. فمن تعلقت به الزكاة خصوصاً فيما لا يشترط فيه حَوَلان الحول يجب عليه اخراجها، وإن كان فقيراً فى آخر السنة، ويعيش- عند الفقر- على حساب بيت المال.

۴. قال: لاحق فيها إلّالمحتاج.

أقول: لا حق فيها لمحتاج إلّافى المؤلفة قلوبهم فلا يشترط فيهم الفقر، لأن الغاية من إعطائهم، هى تأليف قلوبه، ودَرْء شرّهم عن المسلمين.

۵. قال: مهملة لا يهتمّ بها، مع أن اللّه أكد عليها كل هذا التأكيد.

ص: ۱۲۱

أقول: مهتمٌّ بها عبر الأعصار، ومانسبه إلی الإمامیة افتراء علیهم، فإن الفقهاء یذکرون الزکاة إلی جانب الخمس، ولا تجد کتاباً فقهیاً یُذکر فیه الخمس دون الزکاة.

وأما العنایة الخارجیة، فإن الناس یُسلِّمون أطیب أموالهم إلی الفقهاء من دون أن یکون هناک جهاز إدرای أو ضغط خارجی یجبر الناس علی دفع الفرائض المالیة.

ونحن لا ننسی أنّه کان فی بعض البلاد جهاز خاص لجمع الزکوات وإیصالها إلی أهلها، وفی هذا الإطار قام الشیخ علی أکبر الاردبیلی (۱) (الحاکم الإسلامی فی تلک المحافظة) بتأسیس جهاز لجمع الزکوات، تأدیةً لواجبه الشرعی.

أخطاؤه حول «الخمس» فی الفقه الشیعی

۱. قال: لا نصاب إلّافی الکنز والمعدن.

أقول: هذا غیر صحیح لوجود النصاب فی الغوص أیضاً.

۲. قال: فی جمیع الأصناف حتّی الهدایا والمسکن والأثاث..

۱- توفی قدس سره عام ۱۳۴۶ ه، اقرأ ترجمته فی طبقات الفقهاء فی القسم الأوّل من القرنالرابع عشر: ۴۶۲.

ص: ۱۲۲

هـذا غير صـحيح لعـدم تعلق الخمس بالمسـكن والاثاث لأن الجميع من المؤونـة، والخمس بعـد المؤونـة. وأما الهدايا فإنّما يجب فيها الخمس عند البعض إذا كانت خطرة.

۳. قال: على مكاسب الأغنياء والفقراء.

أقول: هذا من زلأته إذ لم يقل أحد بتعلق الخمس بالفقير، وإنّما يجب الخمس على من يملك مؤونة سنته.

۴. قال: يعطى لصنف واحد وهم الفقراء أو السادة.

أقول: هـذا خطأ واضـح لأن الخمس يصـنف إلى صـنفين، والفقيه يؤمِّن عَيلـة السادات، وربّما يصل إليهم أكثر ممّا يصل إلى الصـنف الآخر.

۵. قال: يعطى للفقيه أو السيد بغض النظر عن كونه محتاجاً أو لا.

أقول: هذه زلة واضـحة، فأما الفقيه فيعطى له بما أنّه زعيم الشـيعة وإليه يرجع المحتاجون من عامة الناس، وأما السيد فإنّما يعطى له إذا كان محتاجاً.

۶. قال: لم يرد ذكره ابداً فى القرآن الكريم، اللهم إلّاخمس الغنائم.

ص: ۱۲۳

أقول: هـذا خطأ، لِما قلنا من عدم اقتصار الخُمس الوارد فى الآية الكريمة على الغنائم، ولوروده بمحتواه لا بلفظه فى الآيات الدالة على لزوم تزكية الأموال.

۷. قال: يؤكد عليه تأكيداً بالغاً مع ان اللَّه أهمله ولم يذكره.

أقول: الصحيح أن يقول: مع أن اللَّه تعالى قد ذكره فى كتابه وأكدت عليه أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

هذه هى أخطاؤه فى الجدول الّذى رسمه لبيان موقف الفقه الشيعى من الزكاة والخمس، وقد عرفت أنّه أخطأ فى كلا الموردين.

ولإيقاف القارئ على ما هو الصحيح عند الشيعة فلينظر إلى الجدول التالى:

ص: ۱۲۴

المقارنة الصحيحة بين الزكاة

والخمس فى الفقه الشيعى

الزكاة

الخمس

۱. نسبتها بالأرقام ۱۴۰ فى كل سنة حتّى ينزل عن النصاب. ۲. لابد فيها من بلوغ المال النصاب. ۳. يشترط لها حوَلان الحول. ۴. فى أصناف تسعة من المال ويستحب فى غيرها. ۵. على الأغنياء والفقراء. ۶. يصرف للأصناف الثمانية المذكورة فى القرآن. ۷. يشترط الفقر فى الأصناف الثمانية إلّاالمؤلفة قلوبهم. ۱. نسبته بالأرقام ۱۵ مرة واحدة فى العمر. ۲. لا نصاب فى الخمس إلّافى الكنز والمعدن والغوص. ۳. لا يشترط إلّافى أرباح المكاسب، بمعنى إخراج مؤونة السنة ثم التخميس. ۴. فى كل ما يفوز به الإنسان إلّاإذا كان مؤونة له، فلا خمس فى المسكن والأثاث والسيارة والهدايا الحقيرة. ۵. على مكاسب الأغنياء فقط. ۶. يصرف يصفُه فى الأصناف الثلاثة: الأيتام والمساكين وأبناء السبيل، والنصف الآخر فى حاجات الأُمة حسب تشخيص الإمام، أو نائبه الفقيه. ۷. يُعطى للمحتاج من الأصناف الثلاثة، ويصرف النصف الآخر فى مهام الأُمور.

ص: ۱۲۵

۸. شُرِّعت لسدّ حاجات الاصناف الثمانية. ۹. ورد ذكرها فى القرآن كثيراً. ۱۰. مهتمٌّ بها عبر العصور. ۸. شُرِّع لرفع حاجات الأصناف الثلاثة، وحاجات الأُمّة. ۹. ورد فى القرآن بلفظ الخمس مرة واحدة وأُكد مضمونه فى عشرات الآيات. ۱۰. مهتمٌّ به، ومؤكَّد فى أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام. وأنت أيها القارئ الكريم إذا قارنت هذا الجدول الّذى عليه فقه الشيعة مع ما رسمه الكاتب‌ترى فرقاً شاسعاً بينهما، وبذلك يتبين ان أكثر انطباعاته عن الروايات وأقوال العلماء، مبنيٌّ على رأى مسبق يحفزه إلى تفسير الآيات والروايات بما يعتقده ويهتمّ به.

الأمر السابع: الخمس سياسة يوسفية لا فرعونية!

إن آخر ما كان فى كنانة الكاتب من السهام المسمومة، تشبيه الخمس بالسياسة الفرعونية، قال: جاء فى الكتاب المقدس، فاشترى يوسف جميع أراضى المصريّين لفرعون، لأن المصريين باعوا كل واحد منهم حقله لأن المجاعة اشتدت

ص: ۱۲۶

عليهم فصارت الأرض لفرعون. وأما الشعب فاستعبده من أقصى حدود مصر إلى أقصاها.

وقال يوسف للشعب: إني اشتريتكم اليوم أنتم وأراضيكم لفرعون فخذوا لكم بذراً تزرعونه في الأرض، فإذا خرجت الغلال تعطون منها الخمس لفرعون والأربعة أخماس تكون لكم بذراً للحقول، وطعاماً لكم، ولأهل منازلكم، وطعاماً لعيالكم.

قالوا: قد أحييتنا، فلْتَنَل حُظوة في عيني سيدنا ونكون عبيداً لفرعون، فجعل يوسف ذلك فريضة على أرض مصر إلى هذا اليوم.(۱)

هذا نص التوراة في سفر التكوين ثم إن المؤلف بعد ذكر هذا النص- مع وجود الاختلاف بين الموجود في التوراة وما نقله- رتّب عليه قوله: إن فرعون على طاغوتيته- واستكباره- لم يستحل أخذ الخمس من مكاسب شعبه إلّابعد أن اشتراهم واشترى أراضيهم فصاروا عبيداً له وصارت أراضيهم ملكاً له، فحينما أخذ الخمس عاملهم معاملة السيد مع عبيده. وكأن

۱- الكتاب المقدس، نور التكوين الفصل ۴۷، الآيات ۲۰- ۲۶.

ص: ۱۲۷

الخمس فی شریعة فرعون لا یؤدیه إلّاالعبد المملوک تجاه السید المالک.

فهل شریعة فرعون أرحم وأرقی نظرة إلی الإنسان من شریعة محمد صلی الله علیه و آله و سلم السماویة التی حرّرت البشریة من قیود العبودیة. (۱) أقول: أوّلًا: لو صحّ ما جاء فی التوراة وصحّ الاستناد إلیه فی القضاء، فإنّ الإشکال یعود علی فقهاء السنّة، لإیجابهم الخمس فی المعدن والکنز.

روی أبو هریرة أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «وفی الرکاز الخمس» (۲) والرکاز یشمل الکنز والمعدن- علی قول- فهل تعاملت الشریعة المحمدیة مع أصحاب المعادن والکنوز معاملة السید والعبد، مع ان تلک الشریعة قد حررت البشریة من الظلم وقیود العبودیة؟

ثانیاً: إن السیاسة التی ذکرتها التوراة تنسبها إلی یوسف لا إلی فرعون، وإن القائم بذلک هو یوسف النبی المعصوم علیه السلام الّذی

۱- الخمس جزیة العصر: ۸۳.

۲- أخرجه البخاری، فتح الباری: ۳/ ۳۶۴. ط. السلفیة.

ص: ۱۲۸

اشترى رضا اللَّه تبارك وتعالى بالزَّجّ فى السجن بضع سنين، فهل يعمل النبى- فى نظر الكاتب- لصالح الطاغية أو لصالح الشعب؟ والكاتب لم يمعن النظر فى هذه السياسة اليوسفية التى تحدّثت عنها التوراة، فإنّه عليه السلام لم يتمكّن من توزيع ما عنده من الغلات على الناس مجاناً وبلا مقابل، ولذا قام بتوزيعها مقابل النقود، وبعد أن نفدت النقود التجأ إلى توزيعها مقابل أراضيهم، ثم بعد ان نفدت قام ببيعها عليهم مقابل استعبادهم.

لقد اتبع عليه السلام هذه السياسة حتّى ينجى الشعب من المجاعة التى عمّت أراضى مصر، وقد استطاع بهذه السياسة إرجاع أراضيهم إليهم وتمليكها لهم مع الاحتفاظ بأربعة أخماس غلّاتها، فى مقابل إعطاء الخمس لخزانة فرعون، وكانت هذه سياسة إلهية لكى يصبحوا مالكين لأراضيهم وتعود سيادتهم عليها.

وبهذا يظهر أن أداء الخمس ليس علامة لكون المعطى عبداً والآخذ سيداً، وإنّما وضعت هذه الضريبة فى هذه الظروف القاسية، إذ لم يمكن هناك حَلٌّ للمشكلة إلّاباتباع هذه الطريقة التى ابتكرها يوسف عليه السلام.

ص: ۱۲۹

فالكاتب بدل أن ينسب هذه السياسة إلى يوسف، قد نسبها إلى فرعون حتّى يصوِّر فى ذهن القارئ أن الخمس ضريبة فرعونية ظالمة.

ص: ۱۳۰

الخاتمة

أسئلة وأجوبة

عقد المؤلف فصلًا خاصاً أسماه: «خمس المكاسب بين النظرية والتطبيق» وطرح فيه أسئلة. وإليك دراسة ما يستحق منها الذكر:

۱. قال: إن الاعتقاد بأن الخمس من حق ذرية أهل البيت عليهم السلام وأقارب النبى صلى الله عليه و آله و سلم يوجب على من يستلم هذه الأموال أن يقوم بعمل إحصائية فى كل حى من الأحياء ممن يسكنه ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام، لا سيما الفقراء منهم من أجل تقسيم الخمس عليهم، وليس ذلك بمستحيل .(۱)

أقول: ما اقترحه من القيام بعمل إحصائى كان أمراً رائجاً فى القرون الإسلامية الأُولى، وكان للطالبيين نقابة خاصة، وقد تولّى الشريف الرضى (۳۵۹- ۴۰۶ ه) مثلًا النقابة لمدة تزيد على

۱- الخمس جزية العصر: ۸۶.

ص: ۱۳۱

العشرین سنة، ثم تولّاها أخوه المرتضی (۳۵۵- ۴۳۶ ه) واستمرت النقابة إلی عصر السید ابن طاووس (المتوفّی ۶۶۴ ه)، ولما سقطت الخلافة العباسیة علی ید هولاکو، وجاء دور الملوک انخفض دور النقابة بشکل واضح، وعلی الرغم من ذلک ففی کل بلد من بلدان الشیعة یوجد علماء یرجع إلیهم السادة الفقراء فی أخذ حقوقهم ونصیبهم من الخمس.

والعجب ان الکاتب یصف الخمس بأنّه سیاسة فرعونیة ثم یأتی هنا بوضع برنامج لتوزیعه علی مستحقیه، فهل هناک أکثر شناعة من هذا التناقض.

۲. قال: الواقع المشاهد أن کل مجتهد یحق له استلام الخمس دون النظر إلی کونه ینتمی إلی بیت النبی صلی الله علیه و آله و سلم أم لا- بل دون النظر حتّی فی کونه عربیاً أم اعجمیاً، مع أن نص الآیة یذکر قید «ذی القربی» لا «ذی الفتوی» فبأی حق یکون له نصیب فیه؟

أقول: ما ذکره یعرب عن عدم إلمامه بالفقه الشیعی، لما ذکرنا من أن الخمس یقسم إلی قسمین: الأوّل منه یُصرف فی فقراء آل البیت ومساکینهم وأبناء سبیلهم.

والقسم الثانی- الّذی هو للّهوللرسول صلی الله علیه و آله و سلم ولذوی

الخمس فریضة شرعیة،

ص: ۱۳۲

القربی- یُسلَّم إلی الإمام فی عصر الحضور، وإلی نائبه فی عصر الغیبة، وبذلک یظهر لک ضعف منطقه- حیث یقول:

من دون النظر فی کونه عربیاً أم أعجمیاً، وکأن العربیة شرط للنیابة، والأعجمیة مانعة عنها.

وافحش من ذلک قوله: أن نص الآیة یذکر قید ذی القربی لا ذی الفتوی.

نعم انّه سبحانه یقول الأوّل دون الثانی ولکن غیبة ذی القربی سببت لان یقوم مقامه ذو الفتوی وهو المجتهد الجامع للشرائط.

۳. قال: هل کان الفقهاء فی زمان الخلیفة الراشد علی علیه السلام فی المناطق البعیدة کالحجاز ومصر وخراسان یأخذون خمس مکاسب الناس فی تلک الامصار باعتبارهم نواباً للإمام.

أقول: قد عرفت أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قد رکز علی دفع الخمس من المغنم والغنیمة، وقد تبیّن أن المراد لیس الغنائم المأخوذة من الکفار.

وأما عدم أخذ الخمس فی عصر الخلیفة الراشد علیه السلام إذا صحّ، وأیّده الدلیل التاریخی- مع أن الکاتب لم یذکر دلیله- فلعل

ص: ۱۳۳

ذلك لأجل أن الخلفاء قبله قد أسقطوا سهم اللّه ورسوله وسهم ذى القربى من خمس الغنائم، وبذلك خالفوا الكتاب العزيز، أفيمكن بعد ذلك إلزام الناس بدفع الخمس من أرباح المكاسب وغيرها؟

ولكنك عرفت وجود جهاز مالى لأئمة أهل البيت عليهم السلام يستلمون الخمس من الناس.

۴. قال: ولنا سؤال آخر: إذا كان المقلد يعطى (خمسه) إلى الفقيه، فلمن يعطى الفقيه (خمسه)، إذا لم يكن من ذرية (أهل البيت)؟ أو كان أعجمياً ليس بعربى؟!

أقول: يجب علينا أن نمر على هذا السؤال وعلى ما يتبعه من أسئلة تنبع عن حقده على العلماء، وبالأخص إذا كانوا غير عرب.

فما ذكره عصبية جاهلية لا تمتّ للإسلام بصلة، وأنا أضمنّ بوقتى وبأوراقى من أن أقوم بالاجابة على هذه الأسئلة، الّتى منها افتراءات على الفقهاء والعلماء، واللّه سبحانه يؤاخذه بها ويحاسبه عليها.

وها نحن نجعجع بالقلم عن الإفاضة فى مناقشة هذا الكتاب.

الخمس فريضة شرعية،

ص: ۱۳۴

والحمد للّه‌ربّ العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جعفر السبحانى

قم/ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

۲۰ شهر رمضان المبارك ۱۴۲۹ ه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹